الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة

المقدمة:

قد لا يكون بوسعنا أن نعدد كل الحقوق و المصالح المحمية التي تؤمن للفرد مجالا خياليا من الأفعال المعوقة، غير ان ومنذ أن أصبح الانسان المتحضر قليل الاحساس الى حد ما، فانه يجب التذكير بأن الاعتراف بالمجال المحمي للفرد يشمل في أزمنة كفالة الحريات، الحق في الخصوصية والسرية. اذا كان الأمر كذلك فان الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الانسان في المجتمعات الحديثة، علي أساس هذا تهتم الدول بالمحافظة علي حقوق وحريات الأفراد فتصدر تشريعات مختلفة لحمايتها، فاحترام هذه الحقوق يعد مقياسا للتقدم ورقي الأمم.

بحيث أن وظيفة القانون هي دون شك تنظيم المجتمع بغية الحفاظ علي حريات ومصالح الأفراد الخاصة، مع حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه، وكفالة المصلحة العامة معا لتوفيق بينهما و بين المصلحة الخاصة للأشخاص.

منذ عقود مضت، كان التصور و الفهم لحرمة الحياة الخاصة، أن سكن الإنسان هو قلعته، وأنه ليس من حق الاخرين أن يعلموا بأنشطة الفرد داخل مسكنه. ولكن التطورات العلمية المتلاحقة أضافة أبعاد جديدة الى أزمة الحياة الخاصة، اذا ان مفهوم منزل الإنسان هو قلعته الحصينة لم يعد وحده كافيا لحرمة الحياة الخاصة من التطفل و الانتهاك. فالتطور الهائل و المتلاحق في الوسائل الاعلام أصبح يمكن افراد المجتمع من تلقي سيل غزيز من المعلومات و الأخبار السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، و كثيرا ما ارتبطت هذه الأخبار بخصوصيات الأفراد، كما أصبحت صحافة الاثارة تلبي حاجيات القطاعات كبيرة في المجتمعات المختلفة المتلهفة لمعرفة الخصوصيات الاخرين واضافة الى تهديد وسائل الاعلام لحرمة الحياة الخاصة، فان أجهزة المراقبة و التنصت علي الاتصالات، مكنت أجهزة السلطة و الافراد من الاطلاع علي خبايا الناس و أسرارهم الشخصية و التجارية و الصناعية.

وقد قيل أن الجهود التي بذلت لعدة قرون من الرقابة على افكار الأفراد وحديثهم وتصرفاتهم الخاصة و اتصالاتهم السرية واجتماعاتهم كانت محور النضال من أجل الحرية في المجتمعات الغربية و

العربية، ولقد كان انتهاك حرمة الحياة الخاصة من الأسباب التي قادت الى ارسال المبادئ الدستورية لحماية حقوق الانسان في دساتير الدول.

ان الخصوصية تلبي الاحتجاجات الفرد النفسية التي تحمله علي الاحتفاظ لنفسه بجزء من صميم المكونات الشخصية، بعيدا عن علم الجميع. لذلك حماية الخصوصية الأفراد ضد الانتهاكات السلطة و الأفراد علي حد سواء، هي من صميم الأهداف المبادئ الدستورية الحديثة ، باعتبار أن هذه الأهداف تشكل القاعدة الأساسية للمجتمع.

وتشكل مسألة انتهاك حرمة الحياة الخاصة القاعدة الأساسية لموضوع البحث، ومن ثم يتعين توضيحها و القاء الضوء علي عناصرها.

ظهرت فكرة الحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي في الربع الخير من القرن التاسع عشر، ولا زمت التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات فقهية وتشريعية وقضائية متباينة حول هذا الحق و طبيعته القانونية، و العناصر المكونة له.

ان فكرة الحق في الحياة الخاصة ، لا ترتبط شأنها بالقوانين الوضعية واعلانات الحقوق والدساتير الحديثة، بل ان الشريعة الاسلامية كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة، بنصوص من القران الكريم و السنة النبوية وأقوال مأثورة عن الصحابة و السلف الصالح واراء فقهية ذات سند ومنطق، لأن حرمة الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الاسلامية، و أهمها مبدأ الحرية ، فأقرت حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية الرأي وحرمة الحياة الخاصة باعتبارها أحد فروع الحريات العامة، و باعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عينت الشريعة الإسلامية بحمايتها.

وأدى ظهور التطور العلمي الي اختراع وسائل الاتصالات الحديثة ووسائل التنصت علي المحادثات التليفونية والشفوية، فازدادت احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصة، بالتطفل على أسرارها، انتهاك حرمتها دون وجه حق.

اذا كانت هذه المخاطر مفروضة، فان التساؤل يثير عما اذا كان يجب أن يتدخل الفانون بحماية قوية وضمان المحافظة على الحياة الخاصة.

أمام هذه التهديدات و المخاطر الحتمية التي تواجه الحياة الخاصة، يقع الباحث في العديد من التساؤلات:

هل يسعى القانون الي حماية الانسان و المحافظة على شخصيته وازدهارها؟

هل يتدخل دائما بالقدر المناسب و الملائم الذي يحقق هذا الهدف؟

هل التطور السريع و المرعب في تلك الأجهزة سوف يتجاوز جهود الدولة لوضع ضمانات تشريعية لحماية الأفراد؟

بذلك يتضح أن هذا الموضوع يثير مشكلات ذات طبيعة حديثة و متشعبة قانونا و عملا، باعتبار أن الحلول التي تتضمنها أحكام كل من القانون المدني و القانون الجبنائي لم تعد كافية، و الدليل علي حداثة الموضوع أن أغلب التشريعات لم تعالج المسألة الا حديثا.

نستخلص بالقول أن الغاية من هذا الموضوع، هي البحث عن الحماية القانونية لحرمة حياة الفرد الخاصة. مادامت مهمة القانون هي حماية الفرد، بحيث لا تقتصر علي الكيان المادي ، بل تمتد لتشمل كيانه المعنوي من جهة، ومن جهة أخرى لابد من الاعتراف بحقوق جديدة لمواجهة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

بصفة عامة اعتمدت علي المنهج الوصفي و التحليلي المقارن، وفقا لما يقتضه كل جزء من أجزاء البحث، فأحيانا اتبعت الأسلوب التحليلي، وأخري الأسلوب الوصفي، والتعليق علي بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

وتبعا لذلك قسمنا الدراسة الى قسمين : تناولت في الفصل الأول ماهية الحق في الحياة الخاصة بحيث خصصت له ثلاثة مباحث، المبحث الأول لتبيان مفهوم الحياة الخاصة، أما المبحث الثاني أبرزنا فيه أهم مظاهر الحياة الخاصة ، والمبحث الثالث عرضة فيه إلى خصائصها.

ثم تم تخصيص الفصل الثاني في الدراسة إلى الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة بحيث خصصت له مبحثين. المبحث الأول تناولت فيه الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة، أما المبحث الثاني فعالجت فيه الحماية الجنائية لهذا الحق.

الفصل الأول : ماهية حرمة الحياة الخاصة.

أثار موضوع حرمة الحياة الخاصة للإنسان الكثير من الجدل في الفقه المقارن، وأهتم الفقهاء بتناول هذا الحق في كتاباتهم رغم اختلافهم في تعريفه، فقد حرصوا على الحديث عنه، مما يعكس المكانة البارزة لهذا الحق في دساتير معظم دول العالم بالنص علية، وحمايته من الاعتداءات المختلفة.

وعلى ضوء مما تقدم نقسم الدراسة في هذا الفصل الى مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة (المبحث الاول)، و مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة (المبحث الثاني)، والخصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة (المبحث الثالث) .

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة.

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، باعتبار أن حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة يعتبر جوهر الحقوق و الحريات الشخصية التي تشكل الاطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة، فلا بد من توافر هذه الحقوق والحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للإنسان بعد ذلك أن يتمتع بخصوصياته و أن يطالب بحماية حقه فيها[1].

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة.

من الصعب وضع تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، لأن تعريف هذا الحق يرتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع. فضلاً عن ذلك. فإن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في الخصوصية، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليهِ. ولكن يلاحظ بأن هذا الأمر لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه القانوني القضائي ومن هذه التعريفات ما ذهب إليه قاضي المحكمة الأمريكية العليا، بأن الخصوصية هو أن يترك الشخص ليكون وحيداً. كما عرف الحق في الحياة من قبل فقهاء آخرين بأنه رغبة الأفراد في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين.

وانقسم الفقهاء الى تعريف الحياة الخاصة الى تعريف ايجابي و اخر سلبي ،حتى تتجلى الصورة وتتضح للعيان.

---

[1] - حسان محمد أحمد، نحو نظرية علمية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة2001، ص15

الفرع الأول: التعريف الايجابي للحياة الخاصة .

ذهب جانب من الفقه الأمريكي من تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة بمعنى يحق للإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية و يخلو الى نفسه بمنأى عن تدخل الاخرين.[2]

ويعرفها اخرون بانها رغبة الفرد في الوحدة و الألفة و التخفي و التحفظ.[3]

كما عرفت بأنها الحق في ان تترك و شأنه، فمن علب غيره أن يتركه و شأنه ، ولا يعكر عليه أحد صفوة خلوته. بل يصل البعض الى وصف حرمة الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في أن لا يكون اجتماعيا، فالشخص له الحق في الوحدة، وفي أن يظل محجوبا عن الناس بعيدا عن فضول استطلاعهم ونظراتهم. بحيث أن الخصوصية تثير في ذهن البعد عن العلانية. أي أن المساس بها يكون بالكشف عن ما يدور في السر، مع أن الحماية القانونية لا تشمل فقط ما يكون سرا بل تشمل ما يدور في مكان عام ظالما توافرت في شأنه الحالة الخصوصية[4].

ويعرف الفقيه الفرنسي الحق في الخصوصية بأنه حق الشخص في أن يترك في هدوء وسكينة، باعتبار يكون لكل انسان نطاق من الحياة يجب أن يكون خاصا به ومقصورا عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل اليه دون اذن، و الخلوة قد تكون بأن يبتعد الفرد عن المجتمع و يعيش وحده فترة من الوقت.[5]

ومن أشهر التعريفات الحق في الخصوصية التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي الذي يعرف الخصوصية عن طريق المساس بها "كل شخص ينتهك صورة جدية، ودون وجه حق، وحق شخص اخر في أن لا تصل أموره وأحواله الي الغير. وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدي عليه ".[6]

ذهب بعض الفقه الفرنسي الى تعريف حرمة الحياة الخاصة بأنها "حرمة الحياة العائلية الشخصية و الداخلية و الروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق". و قال البعض الاخر بأن" الحق في

---

[2] العلني (ممدوح الخليل)، حماية حرمة الحياة الخاصة و القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 207.

[1] MISCHEL, Privance and humant lights, Dartmouth 1994. P52 . 2

[4] الخصوصية والقانون مقدمة فلسفية، مجلة القانون و المشاكل المعاصرة، سنة 1966 ، المجلد31، العدد الثاني، ص 279

[5] انظر، حسان محمد أحمد، مرجع السابق، ص 19

[6] انظر ،الأهواني حسام الدين الكامل، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية 178، ص49

حرمة الحياة الخاصة يعني الحق في استبعاد الاخرين من حرمة الحياة الخاصة وحق الانسان في الاحترام طبيعته الشخصية ، والحق في أن يعيش في سلام"[7].

كما عرض الفقه المصري الي تعريف حرمة الحياة الخاصة والذي لا يقل وجهته عن الآراء التي قيلت في ذلك لتناسبه مع التقاليد و الأعراف والأخلاق السائدة في المجتمع العربي. و بادئ ذي بدئ رأي الاستاذ "رمسيس ينام" والذي تناول تعريف الحياة الخاصة وحرمتها.[8] بأنه يراد الحياة الخاصة للإنسان قيادة الانسان لذاته في الكون المادي المحيط به، ويعني ذلك قيادة الانسان لجسمه في الكون المادي المحيط به لجسمه، وقيادة الانسان لنفسه في الكون النفسي المحيط بنفسه.« ثم يستطرد بعد تعريف حرمة الحياة الخاصة فيعرف حرمتها بأن هذه الحرمة هي "السياج الواقي لتلك الحياة من قيود ترد دون مبرر علي حرية مباشرتها. ومن أضرار تصيب دون رأي صاحبها من وراء هذه المباشرة". فحرمة الحياة الخاصة تأبي أي ضرر يصيب الانسان في جسمه أو في نفسه دون وجه حق من وراء مباشرته من تلك القيادة.

ثم يتناول الاستاذ مظاهر حرمة الحياة الخاصة في مجال قيادة الانسان لجسمه بأنها تتمثل في:

1- حرية النظر .

2- حرية التنفس.

3- حرية التذوق والأكل و الشرب.

4- حرية الاستماع.

5- حرية اللمس.

6- حرية السكون.

7- حرية التحفظ علي الصورة الشخصية أو السماح للغير بالتقاطها.

8- حرية الشخص و مسكنه.

ثم ينتقل لحرمة الحياة الخاصة في مجال قيادة الانسان لنفسه فتتمثل بحرمة الحياة الخاصة فيما يلي:

---

[7] انظر، سرور أحمد فتحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 54،السنة 1984، ص 290

[8] انظر، رمسيس ينام، " نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة "، بحث مقدم للحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقدة في كلية الحقوق جامعة الاسكندرية من 4-6 جانفي 1987، ص 12

1- حرية العقيدة.

2- حرية الشعور.

3- حرية الإرادة.

4- حرية العمل و التكسب والانفاق.

5- حرية التعليم.

6- حرية الرأي.

7- حرية الدفاع عن النفس.

8- حرية الاتصال بالآخرين.

وفي شأن حرمة الحياة الخاصة يكتب الأستاذ الدكتور فتحي احمد سرور "أن حرمة الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الانسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة عاجزة عن القدرة علي الابداع الانشائي، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء."[9] ويرى الأستاذ ان الحق في حرمة الحياة الخاصة له وجهان متلازمان هما حرية حرمة الحياة الخاصة وسريتها.

الفرع الثاني : التعريف السلبي للحياة الخاصة.

وأمام صعوبة وضع تعريف ايجابي للحق في الخصوصية ، ذهب فريق من الفقه الي تعريفهْ بطريقة سلبية، الى القول بأن الحياة الخاصة هي كل ما لا يعد من قبيل الحياة العامة ، وبالتالي يكون الحق في حرمة الحياة الخاصة هو الحق في الحياة غير العامة أو غير العلانية. و السبب في ذلك أن الحياة العامة تبدو أكثر تحديدا وأضيق نطاق من الحياة الخاصة بحيث يكون من السهل تعريفا. كما أن التعريف السلبي يتميز بأنه يتأكد أولوية الحياة الخاصة و الحرص علي حمايتها. باعتبار أن عدم تعريف حرمة الحياة الخاصة يعتبر نوعا من الاحترام لها بحيث لا يخوض فيها الفقه، الفاصل بين الحياة العامة و الخاصة في نظر هذا الاتجاه يكمن في شعور الانسان بالحياة اتجاه ألفت حياته وحيث يبدأ

---

[9] انظر،سرور أحمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1976، ص 54

هذا الشعور في الظهور يبدأ نطاق حرمة الحياة الخاصة وينتهي نطاق الحياة العامة أي تبرز خارج باب المنزل الانسان.[10]

ويعيب هذا الاتجاه السلبي لارتكازه علي الاعتقاد في امكانية وضع حدود فاصلة بين الحياة العامة والخاصة، ويعتبر هذا امرا مستحيلا علي أساس أن المعايير التمييز بين الحياتين مرنة الى حد يفقدها فاعليتها في تحديد المجالات التداخل بينهما.[11]

المطلب الثاني: نسبية حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول: الحياة الخاصة من المنظور السياسي.

توجد علاقة وثيقة بين نطاق حرمة الحياة الخاصة وطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، ففي الدولة الديمقراطية حيث تحترم الحريات و تقدسها، يتسع نطاق حرمة الحياة الخاصة للأفراد نسبيا، على العكس "فان الدول ذات النظم الدكتاتورية ، حيث تتسع هيمنة الدولة علي الافراد ، لا تلقي الحريات الفرد بل و كذا العامة سوى مكانة ضئيلة ويكون نطاق حرمة الحياة الخاصة للأفراد ضيقا "[12] ، حيث لا تعطي أهمية كبيرة لاحترام حرمة الحياة الخاصة، و كذلك الحال بالنسبة لنظم الحكم التي ترى أنه من الضروري لبقائها السيطرة علي الأفراد ، فأي تعارض بين الضروريات السياسية والحياة الخاصة يجب أن ينتهي لمصلحة السياسة.[13]

فضلا علي أن النظم الشمولية والبيروقراطية غالبا ما ترفض الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة للحد من سلطاتها، وبذلك لا تحظي حرمة الحياة الخاصة للإنسان بأي حماية تذكر من مواجهة الدولة، فنجد مثلا نشاط الشرطة السري وانتشاره في كل مكان وقيامة بالتجسس علي الأغراض بغرض اخضاعه للسلطة السياسية ، "ويعد خير مثال لذلك ما يحدث في مصر قبل قيام ما يسمى بحركة التصحيح في 15 ماي 1971 حيث يتم اعلان الاحتجاج علي عمليات الاعتداء على خصوصيات الأفراد واستنكار ما وقع عنها، وذلك باحتراق القائمين وعلي رأسهم رئيس الجمهورية مئات الملفات السرية و الأشرطة التي سجلت عليها الأحاديث و الصور للمواطنين خلسة دون

---

[10] انظر، سير مارتن، سر حرمة الحياة الخاصة، المجلة الفصلية للقانون (الفرنسي) 1959، ص 229.

[11] انظر، الأهواني حسام الدين كامل ،الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978، ص55.

[12] انظر، قايد (حسين عبد الله)، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية.ص452.

[13] انظر، قايد (حسين عبد الله)، المرجع السابق،ص453.

علمهم وذلك لاستخدامها سلاحا يشهر ضدهم عند اللزوم لسحق معارضيهم أو هدم قوتهم في وجه الحكومة في ذلك الوقت".[14]

وفي الدول الديمقراطية تلعب الصراعات السياسية أيضا دورا هاما في تهديد حرمة الحياة الخاصة حيث تسعي كل فئة سياسية سواء على سبيل البقاء في الحكم ، أو من اجل البقاء على الحكم إلى التجسس علي خصوصيات الخصوم باستعمال ما توصل اليها العلم الحديث ، ويعد أبرز مثال ذلك فضيحة "ووتر جيت" الشهيرة في الولايات المتحدة. .

وفي هذا الخصوص أيضا لا يفوتنا أن نشيرة فضيحة "مونيكا كلينتون" أو ما تسمي "مونيكا جيت" حيث اتهم الرئيس "بالتحرش الجنسي" فأنكر الرئيس في البداية وكذب وأنكر التهم و التي بدأت تنكشف اتباعا منذ أن كان حاكما لولاية "أركانسو" الى أن أصبح رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية، واتهم الرئيس بالكذب وتضليل، واستغلال سلطته في الضغط علي الشهود بالترهيب والترغيب، ولا يهم فضائحه الجنسية ومغامراته.

وكان قرار الكونغرس الأمريكي بإذاعة النص كاملا لتقرير المدعي "كنيت ستار"[15]، ثم اذاعة شريط فيديو بما يحتويه من وقائع مشينة تمثل سابقا في الانحطاط السياسي و الاعلامي و الأخلاقي، و كادت الأمور أن تؤدي الى عزل الرئيس أو اجباره علي تقديم الاستقالة مثلما حدث مع الرئيس «يكسون بيس« والعصف بمستقبل حزبه كاملا.

الفرع الثاني: الحياة الخاصة من المنظور الديني .

للعامل الديني تأثير فعال في الحد من الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة، وهناك خلاف بين المجتمعات في تمسكها بنفس المبادئ الدينية والقيم الأخلاقية، و مما لاشك فيه أن هذا التفاوت له أثره الحتمي علي مفهوم حرمة الحياة الخاصة للأفراد و مدى ما تتمتع به من احترام و حماية ،ففي النظم العلمانية سواء كانت ذات نظام شمولي أو ديمقراطي نجد هناك انتهاك لحرمة الحياة الخاصة سواء

---

[14] انظر، عطية (نعيم)، حق الأفراد في حرمتهم الخاصة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة 21 ديسمبر 1977، ص91.

[15] - قدم المحقق الخاص " كينيث ستار" تقرير مفصل عن فضائح الرئيس وطبيعة العلاقة الجنسية جمعته مع مونيكا واعترف فيها بإقامة علاقة غير لائقة معها و التقرير يقع أكثر من ارع مئة صفحة والذي قدم الي الكونغرس وأحدث زلزال في الحياة السياسية لدى الأمريكيين، د. صلاح الدين، سلطة المال وسلطان الجنس وسطوة الصحافة، جريدة الأهرام، العدد 4084، في سبتمبر 1998، ص11.

من الدولة وذلك بالمعنى الذي سبق تحديده أو من وسائل الاعلام على اختلافها وخاصة الصحف الاثارة بدعوى حق النقض، أو حرية الرأي و التعبير، أو الحق في الحصول علي المعلومات، ولذلك بات من التعسف المساواة بين الاعلام في الدول الاسلامية و الاعلام في الدول الأوروبية و أمريكا، "فالعامل الديني في الدول الاسلامية لا يقتصر علي تنظيم الحياة الدينية للمواطنين فقط بل يعتبر باعتبار الاسلام "دين و دنيا" لتنظيم حياتهم الاجتماعية".[16]

احترام الخصوصية ينبع من الوازع الديني لنفوس الأفراد، فالشريعة الاسلامية بما لها من ذاتيات الخاصة جعلت حماية الحق في الخصوصية ضرورة انسانية للقيام المجتمع الاسلامي، مع الوضع في الاعتبار أنها حقوق ليست مطلقة، بل مقيدة بما تفرضه الشريعة الاسلامية من حدود وقيود تقتضيها مصلحة المجتمع.

على النقيض مما سبق نجد دول الغرب وما تردى اليه الاعلام عندهم من انفلات وابتذال في بعض القضايا الجوهرية الماسة بخصوصيات الاخرين، حتى نجد أنه بقدر ما حققته الحضارة عندهم من تقدم مادي هائل بقدر ما تراجعت القيم الاجتماعية والاخلاقية وصولا لمخاصمتهم للشرائع الدينية بحجة التحرير،

ففي الدول الغربية بعض المسائل غير الأخلاقية و التي تأباها الشرائع السماوية جمعاء مسائل شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للفرد، وهي في نفس الوقت مما يتوجب الاستنكار الشديد بمنطق القيم الدينية الاسلامية، فنجد الحكومة البريطانية قررت رفع الحظر المفروض على التحاق الشواذ بالجيش البريطاني، وأن هذا القرار يأتي التزاما بحكم "أصدرته مؤخرا" المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[17]

ويتضح مما سبق أن هناك اطارا نسبيا لفكرة الخصوصية وهذا ما حد بخبراء اليونيسكو عند اجتماعهم في باريس في يناير 1980 لدراسة مسألة الخصوصية أن يقرروا أنه "من الصعوبة من المكان ان لم يكن من المستحيل تعريف جوهر ومفهوم الخصوصية تعريفا عالميا ،نظرا لأن الخصوصية مسألة نسبية مرتبطة بالجانب الثقافي و الاجتماعي لكل دولة".

---

[1] محمد (محمد عبد العظيم)، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية،1988 ص409.

[17] كاتب محمد نور عن صحيفة "التايمز" جريدة الأخبار، العدد 14859، السنة 48، في ديسمبر 1999، ص 2، أخبار العربية و العالمية.

غير أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في الحفاظ على حق الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة قبل التشريعات الوضعية.

ومن هنا، نجد الشريعة الإسلامية زاخرة بالأحكام الزجرية بغية حماية هذا الحق، وذلك عبر النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية والآراء الفقهية، وهي بهذا ترسي دعائم الحق في الحياة الخاصة وتعترف به، فنجد مثلا حق الشخص في حرمة مسكنه والعيش فيه آمنا من تطفل الآخرين والنهي عن المسارقة البصرية واقتحام المساكن بالنظر والنهي على التجسس وغيرها.

فعرفت الخصوصية في الفقه الإسلامي بأنها " أمن الشخص على عوراته و حرماته هو وأسرته التي يحرص علي أن تكون بعيدة عن كافة أشكال و صور تدخل الغير داخل بيته أو خارجه" .

لقد حرم الله .عز وجل. دخول البيوت والمساكن بغير موافقة أهلها أو بغير الطريقة المألوفة لدخولها، فقال سبحانه"{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)".[18]

وقال أيضا سبحانه: ﴿... وَاتُواْ الْبُيُوتَ مِنَ اَبْوَابِها ﴾[19] ...

وأيضا : ﴿... وَلَا تَجَسَّسُوا... ﴾.[20] ...

المبحث الثاني: مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

باعتبار أن فكرة الحياة الخاصة هي فكرة مسلم بها من طرف الجميع ، فإنه يوجد بالتلازم بعض المظاهر المتفق عليها تلازم هذه الفكرة .

سنلقي الضوء هنا و من خلالها أننا نتبنى الاتجاه القائل "اذا أردنا معرفة الحياة الخاصة يجب تعداد مظاهرها"، ولقيام بهذا التعداد لوجود مظاهر متفق عليها و أخرى اختلف الفقه بشأنها،

فرض علينا تقسيمها إلى المظاهر متعلقة بالكيان المادي (أولا) و أخرى متعلقة بالكيان المعنوي(ثانيا).

---

[18] سورة النور: الآيات 27- 28

[19] سورة البقرة : . 189

[20] سورة الحجرات - الآية 12

المطلب الاول: المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان

و هي المظاهر التي تظهر فيها و عليها حرمة الحياة الخاصة على شكل مادي ملموس كالمسكن، إذ له حيز مادي محسوس، و كذا محادثاته الخاصة، وكذلك معظم المراسلات والمذكرات التي تظهر في صورة مادية مجردة.

الفرع الأول: حرمة المسكن

عرف المسكن بأنه "المكان الذي ينسحب إليه المرء من الحياة الاجتماعية لينشد فيه الهدوء والسكينة "، أو أنه "كل مكان مغلق معد للسكن مملوك لأحد الأشخاص بغض النظر عن مدة الإقامة فيه ، ولا يجوز للغير الولوج فيه إلا بإذن صاحبه" ، هذا وتعرفه محكمة النقض الفرنسية "بأنه كل مكان يتخذه الشخص حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه " ، و لا يشترط الفقه أن تكون حيازة المسكن مشروعة ، إذ يتمتع بالحماية مالك العقار أو مغتصبه."[21]

ولحائز المسكن حقوق مختلفة على مسكنه ، فهو يملك الحق في الحيازة سواء على عقد الملكية أو عقد الإيجار أو غير ذلك من العقود التي تخوله استعمال المسكن أو الانتفاع به [22].

ومن ثمة فالمسكن هو المكان الذي يتخذه الشخص سكنا لنفسه ، سواء كان على وجه التوقيت أم الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه ، وهو بهذا المعنى يعتبر مكان خاص من حيث الأصل، وهذا ما أكّده المشرع الجزائري ، حين اعتبر أن المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، و ينصرف إلى توابعه كالحديقة و حظيرة الدواجن و المخزن[23]، فهذه الملحقات قد تحتوي على بعض مظاهر الحياة الخاصة للإنسان ، ومن ثمة فإن الحماية تمتد لتشمل هذه الملحقات لأن الغرض من الحماية هو أسرار الحياة الخاصة للفرد أيا كانت هذه الأسرار و أيا كان الوعاء التي توجد فيها الأسرار، وعليه فلا تسري حرمة الأماكن الخاصة على المزارع و الحقول غير المتصلة بالمساكن و أساس حماية حرمة المسكن استمدت من حرمة صاحبه . [24]

---

[21] Benjamin Docquir, Actualistes du droit de la vie privée, BRUYLANT, RUXELLES, 2008, p24.

[22] انظر، سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة، المرجع السابق، ص73

[23] المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 -06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[24] - توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص145

كما يمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص و لو لفترة محددة من اليوم كالعيادة الطبية ومكتب المحامي ، كما يمتد ليشمل كل مكان خاص بالإقامة أو مزاولة النشاطات الصناعية أو التجارية أو العلمية، كما يشمل على غرف النزلاء بالفنادق و المستشفيات ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء.

إن حرمة المسكن ترتبط بالإنسان وحياته الخاصة، ذلك أن النص الدستوري يستلزم في جميع الأحوال وعند تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد و حياته الخاصة و مسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته ولذلك أكد الدستور على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب[25] .

هذا وقد يقوم صاحب المنزل بتحويله إلى مكان عام إذا ما نفى عنه صفة الخصوصية المميزة للمسكن أو المكان الخاص ، وتطبيقا لهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين في منزله للعب القمار ووضع فيها الموائد و صنف حولها الكراسي و اعتاد الناس أن يغشون هذا المنزل دون تميز بينهم ، وأن الذي أثبته الحكم يجعل من المنزل محلا عاما ، و من ثمة يبيح لرجال البوليس الدخول فيه دون إذن من النيابة .[26]

الفرع الثاني :المحادثات الخاصة

المحادثات الخاصة قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر، أو غير مباشرة عبر خط الهاتف أو الانترنت، أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، حيث يتبسط المتحدث مع الطرف الآخر و يبوح له بأسراره لأنه مطمئن لعدم وجود طرف ثالث، وتعتبر المحادثات الخاصة من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة ، لأنه لا يمكن أن نتكلم عن حرمة الحياة الخاصة و محادثاتنا شخصية في أيدي طرف ثالث يتنصت عليها، قد يكون هذا الطرف الدولة أو أي متطفل كان ، و لهذا حرصت الدساتير

---

[25] المادة 3/40 من الدستور الجزائري

[26] انظر، حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص143

المعاصرة على وضع هذا المظهر في الدستور، و من ثمة فهو مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته بأي قاعدة أخرى[27].

ذهب القانون الفرنسي بالنسبة للمحادثات الخاصة في المادة 368 من عقوبات الفرنسي تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لاتقل فن شهرين ولاتزيد عن سنة وبغرامة لاتقل عن ألفي فرنك ولاتزيد عن خمسة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من إعتدى عمدا على الحياة السرية للآخرين بالتصنت أو التسجيل أو النقل بواسطة أي جهاز كان الحديث الصادر من الشخص في مكان خاص بدون موافقة".

كما صدر في 10 يوليو 1991 رقم (646 – 91) المتعلق بسرية المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال المختلفة ومنها المحدثات الخاصة عبر جميع الوسائل الحديثة .[28]

و حرصت القوانين في مختلف دول العالم على حمايتها. ولايختلف لبنان عن كثير من الدول التي تفرض عليها ظروفها ممارسة أقصى قدر من الحذر، والتنبه لكل التحركات أو الاتصالات الصادرة عن الأشخاص المعنيين، والتي يمكن أن تهدد أمنها الداخلي أو سلامتها الخارجية بالخطر. بحيث تناولت هذه المسألة في المادتين 580 و581 من قانون العقوبات اللبناني .

وفي نفس السياق ذهب المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى نفس الكلام في المادتين 303 من (القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) والمادة 303 مكرر1 من نفس القانون.[29]

الفرع الثالث : المراسلات و المذكرات الخاصة :

أولا: المراسلات:

وكأصل عام فإن المراسلات وعلى اختلاف أنواعها تحض بالحماية القانونية ، إلا ما أُستثنى منها بقانون:

---

[27]- المادة 48 من الدستور الجزائري . المراسلات دون إضافة، حيث تشمل مسائل لا تدخل في الحياة الخاصة، ولهذا يفضل استعمال المراسلات الخاصة

[28] crime. 4 se 1990. Reu. dr. pen. dec. 1991 . p 20. notc A Maron

[29]د كتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان 2008 – المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – للبنان ص 307

أ- **علاقة الأبوة:** فالأب هو الولي الطبيعي على أولاده القصر ، و يتحمل الأب المسؤولية المدنية على الأفعال الضارة التي تحدث من أولاده بالإضافة إلى أنه المسئول جنائيا عن الإهمال في رعاية الأبناء و وهذه المسؤولية ينبغي أن يقابلها وسائل الرقابة من الأب على أولاده.

ب- العلاقة الزوجية : الأصل العام هو حفظ أسرار الزوجية على أنه إذا قام بين الزوجين أسباب للخلاف تقطع المودة فإنه لا يقف مبرر لهذا الأصل العام حيث أنه لا يجوز لأحد من الزوجين أن يفشي من غير رضاء الآخر ما أبلغه به أثناء الزوجية و لو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

وهكذا يحق لأحد الزوجين تقديم المراسلات المتبادلة بينهم إلى المحاكم في الدعاوي المرفوعة من الزوج الآخر خروجا عن الأصل العام ، فيحق للزوجين تقديم مراسلات ا لزوج الأخر في أي نوع من الدعاوي المرفوعة من أحدهما سواء كانت مدنية أو جنائية ، أما عن القضاء الفرنسي فقد ترددت أحكامه بين منع الزوجين من مراقبة مراسلات بعضهم البعض ، حيث ذهبت محكمة استئناف ليون إلى مسؤولية الزوج الذي قام بالتصنت على محادثات زوجته ، و أباحت التصنت من أحد الزوجين على الآخر و إخفاء مراسلات الطرف الأخر و هو ما ذهبت إليه محكمة السين[30] ، في حين ذهب حكم حديث إلى أحقية الزوج في فتح خطابات زوجته.

نظرا لطبيعة العلاقة بينهما ، خاصة وأنهما كانا يستخدما صندوق بريد واحد بالإضافة إلى أن الزوج حسن النية حيث أراد الحصول على المعلومات المثبتة بالخطاب لإثبات حسن نيته تجاه دعوى الطلاق مرفوعة ضده وتأسيسا على أن الواقعة محل الاتهام وقعت أثناء العلاقة الزوجية بينهم . وبهذا أصبحت القاعدة في القانون الفرنسي هي إمكانية تقديم الرسالة التي تتضمن وقائع تتصل بالحياة الخاصة للقضاء طالما توجد للمقدم مصلحة مشروعة في تقديمها و تتعلق بدعوى طلاق فيما عدا هذا فإنها تعود للأصل العام فلا يجوز للزوجين فتح رسائل الزوج ، فلكل منهما حياته الخاصة ينفرد بها و أسراره الذاتية التي يستقل بها . والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية خروجا على الأصل العام كذلك ذهبت الاتفاقية الأوروبية إلى أن مراقبة رسائل المعتقلين واجبة تستدعيها ضرورات منع الجريمة وحماية حقوق الغير، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري حين ألزم مدير المؤسسة العقابية بالاطلاع على كل

---

[30] Benjamin Docquir , op. .cite , p 19

ورقة ترد إلى المسجون ، أو يرغب المسجون في إرسالها ، و يستثنى من هذه الرسائل رسائل المحكوم عليهم لمحاميهم.[31]

ولا يختلف المشرع الجزائري عن غيره من القوانين فبخصوص سرية المرسلات نجد أنه أدرجها ضمن المادة 303 من ق. ع (القانون رقم 06. 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) : "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.00 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين". [32]

ثانيا : المذكرات الخاصة :

وهي كل ما يسجله الفرد عند الإخلاء بنفسه مخاطبا إياها، وهي بذلك تُمثل عمق الحياة الخاصة في حد ذاتها ، هذه المذكرات التي لم يحدد لها القانون شكلا معينا ، فقد تكون مسطرة على أوراق أو مدونة على اسطوانات الحاسب الآلي أو على أشرطة التسجيل الصوتي أو تسجيل للصوت و الصورة معا . هذا ، ويكمن الفرق بين المذكرات الخاصة والمراسلات أن الأولى تبقى مودعة من طرف صاحبها و لم تُرسل إلى الغير ، و بالتالي فالإنسان يباشر حياته الخاصة من وجهين ، الأولى علاقة الإنسان بنفسه "مذكرات"، والوجه الآخر هو علاقة الإنسان بغيره من الناس "المراسلات ".

ولتأكيد على هذا فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا حدث اعتداء على المذكرات لحظة التدوين فإنه ينطوي على اعتداء على حق الإنسان في الخلوة ، بينما إذا تم الاعتداء بعد الانتهاء من التدوين فإنه لا يمثل اعتداء على الخلوة و إنما حماية لأسرار الحياة الخاصة، فالمذكرات الخاصة هي أحد تطبيقات ممارسة الإنسان لحياته الخاصة مما يوجب الحفاظ على سريتها، ولهذا ذهب القضاء الإداري المصري إلى أن المدعية إذا خلت إلى نفسها وأعملت تفكيرها وظلت تخاطب نفسها في مفكرة خاصة ثم استودعت هذه المفكرة مكمن سرها فإنه لا تثريب عليها . ولهذا نصت المادة 50 من

---

[31] - نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 240 . 2 المادة 61 من قانون رقم 04 - 0 5 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج. الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التطبيقية له "قانون السجون الجزائري " المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 13فيفري2005.

[32] أنظر،نصر الدين مروك ،المرجع السابق .ص24

القانون المدني المصري التي على أنه: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض مما يكون لحقه من ضرر".

وهكذا تبقى المذكرات من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة باعتبارها تعبر عن مكنون الحياة الإنسانية وأخص خصوصياته .

المطلب الثاني : المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي

وهي المظاهر التي لا تُلمس، حيث تكون على مستوى الفكر والعقل والوجدان، كالآراء السياسية و الحياة الأسرية و العاطفية و المعتقدات الدينية وما يتعلق بسمعة الإنسان و شرفه .

الفرع الاول: الآراء السياسية .

وهي من المظاهر المتفق عليها ، لكنها تدخل في النطاق المعنوي ، حيث أنها تعبر عن جانب هام في الحياة الخاصة هو السرية ، خاصة إذا كان صاحب الرأي السياسي لا يرغب في الإفصاح عنه ونشره وظل يحتفظ به لنفسه ليدلي به في الانتخابات والاستفتاءات العامة، ولهذا نصت غالبية الدساتير الحديثة على أن الانتخابات تكون سرية و تؤكد على حماية الرأي السياسي للناخب[33].

وبهذا، فإن الآراء السياسية التي لا يريد أصحابها الإعلان عنها مصونة ومحمية بنصوص الدستور والقانون، فلا يجوز إفشاءها أو الاطلاع عليها إلا بإذن صاحبها، وإضفاء السرية عليها من قبل صاحب الشأن يدخلها في نطاق الحياة الخاصة ؛ ولهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يعتبر مساسا بحرمة الحياة الخاصة نشر صورة شخص وهو يمسك ببطاقة التصويت بصورة تكشف عمن صوت له، أو إذا أُدخل على التصوير مونتاج يغير حقيقة الأمر.[34]

كما ذهبت محكمة تولوز إلى أن التصويت السري من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، ومن ثمة لا يجوز الكشف عنها إلا برغبة صاحبها[35] .

الفرع الثاني: الحياة العائلية و العاطفية للإنسان.

---

[33] عصام أحمد البهجي، دار الجامعة الجديدة للنشر كتاب حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية 2005 ص 240.

[34] crime 7 déc. – 1961 Bull – cum – 1961- J –c-p. 1975.2

[35] toluols .26.2. 1974- J- c- p- 1975 -2 -197-3.

إن الحياة العائلية و كل أسرارها وما يدور فيها تدخل في صميم الحياة الخاصة، وتشمل الخطبة والعلاقات العاطفية المترتبة على هذا الاختيار امتدادا إلى أسرار بيت الزوجية وما يشمل من حمل و ميلاد وطلاق، وكل ما يتصل بالزواج يعتبر اتصالا و وثيقا بحرمة الحياة الخاصة .

وتعتبر الحياة الأسرية الخلية الأساسية للحياة الاجتماعية وهي بدورها مصونة ومحمية، حيث ذهبت المحكمة الدستورية المصرية على أنه " و إذا كان الدستور لا يتعرض إلى الحق في الزواج و لا للحقوق التي تتفرع عنه كالحق في اختيار الزوجة. . . بيد إن إغفال هذه الحقوق لا يعني إنكارها، ذلك أن الحق في الخصوصية يشملها بالضرورة باعتبارها مكملا للحرية الشخصية،" [36]

وأضافت المحكمة "أن الحق في تكوين أسرة واختيار الزوج وثيق الصلة بالحرية الشخصية ولا يفترق هذا الحق بالضرورة عن الحق في صونها على امتداد مراحل بقائها لتأمينها مما يخل بوحدتها أو يؤثر سلبا في ترابطها أو في القيم و التقاليد التي تنصهر فيها ظهور مبدأ وحدة الأسرة ونسيجها"، وتضيف كذلك "أن الحق في اختيار الزوج لا يمكن أن يكون منفصلا عن خواص الحياة العائلية أو واقعا وراء حدودها إذ يتصل مباشرة بتكوينها، حيث أن الزوجين يفضيان إلى بعضهما البعض بما لا يأتمنان غيرهما عليه و يكتمان أخص دخائل العلائق الزوجية و كانت العلاقة الزوجية بأوصافها تلك تعد نهجا حميما وصافيا لأدق مظاهر الحياة وأبلغها أثرا ولا يجوز بالتالي التدخل التشريعي لينص على وجوبية احترام الخصوصية العاطفية و الأسرية وحتى العائلية [37]"

كما نصت المادة 17 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على نفس المضمون تقريبا حيث أقرت بأنه : " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التدخل ".

كما يذهب القضاء الفرنسي إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يخص حياة الشخص نفسه فقط، وإنما تخص أسرته أيضا، فالحياة الخاصة لامرأة متزوجة ينطوي عليه اعتداء على حق الزوج في خصوصيته ، لهذا يرى البعض أن هذا الحق في الحقيقة هو حق العائلة حيث أن الاعتداءات التي لحقت بحياة المتوفى الخاصة تمس بشكل مباشر كل الأسرة، وهذا يبدو جليا للعيان في قضية جيار

---

[36] د.عصام أحمد البهجي ، المرجع السابق ،ص 2016

[37] خضر خصر . المرجع السابق ،ص 290

فيليب وهي أول قضية يؤمر فيها بمصادرة الجريدة، فالأم لا تنصرف بصفتها الوصية على ابنها القاصر فقط، ولكن باسمها الشخصي، لأن نشر صورة فوتوغرافية لابنها وهو على فراش المرض بالمستشفى يضر بالحياة الخاصة للأم أو بحقها في الخصوصية، كما ذهبت محكمة مرسيليا إلى أن عرض و نشر إحدى المجلات تحقيقا عن زوجة المدعي التي كانت زوجة لآخر قبله ، و إن هذا الزوج السابق قد فصل من عمله لسلوكه الإجرامي المشين يعد تعرضا للحياة الخاصة للأسرة الجديدة ، و للأسرة الحق في أن تُدافع على حياتها الخاصة و منه قضت المحكمة بأحقية الزوج الجديد بالتعويض.[38]

الفرع الثالث : السمعة أو الحق في الشرف أو الاعتبار.

تعتبر السمعة أحد مظاهر الحياة الخاصة المتعلقة بالجانب المعنوي والمختلف بشأنها ، وهي تتعلق بجانب عزيز و غالي على كل إنسان حيث أن السمعة الحسنة للرجل و المرأة هي الجوهرة المكنونة للروح ، و لهذا قال سيشرون يوما " أن من يسرق أموال الإنسان يسلبه أشياء غير ذات قيمة كانت ملكا له فأصبحت ملكا لغيره ، لكن من يسرق السمعة يحرم صاحبها من أشياء لا تغنيه و يتركه فقيرا معدما" ، وعلى الرغم من أن مفهوم السمعة يتسم بالنسبية حيث أنه يختلف حسب القيم و التقاليد السائدة في المجتمع و من شخص إلى آخر حسب المكانة الاجتماعية، إلا أنه حق معترف به، إذ يهدف إلى حماية الكيان الأدبي للشخص وهي من الحقوق اللصيقة بالإنسان مهما كان مركزه الاجتماعي الذي يتمتع به ولا يخلو نظام قانوني من حمايتها [39] .

ويمكن تعريفها بأنها "مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد و التي تساهم في تحديد الوضع الاجتماعي في البيئة التي يعيش فيها مثل الصدق والأمانة، ولها جانبين : أحدهما شخصي والآخر موضوعي، وهي بهذا تتكون من كل الصفات التي يقيم الناس على أساسها صلاحية الشخص لأداء الواجبات المتعلقة بشؤون حياته الخاصة[40] .

ويتحقق الاعتداء عليها بأي وسيلة من شأنها أن تثير الشك حول توافر هذه الصلاحية المذكورة مثل:

---

[38] عصام أحمد البهجي ، المرجع السابق.ص 201

[39] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 42 .

[40] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 229

أ – كل ما يتضمن مساسا لقواعد الآداب العامة التي يحرص عليها كل مجتمع.

ب – كل من شأنه الحط من كرامة الشخص وفقا للتقاليد الاجتماعية السائدة في مجتمعه.

ج – كل إسناد من قبل الصحفيين لواقعة توجب عقاب من أسندت إليه ،مثل إسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية أو اجتماعية. [41]

و يعد التمييز بين الحق في الحياة الخاصة و الحق في الشرف و الاعتبار مسألة في غاية الأهمية ذلك أن الاعتداء على الحياة الخاصة قد يشكل في بعض الأحيان مساسا بحق الشخص في حماية شرفه و اعتباره، وفي هذه الحالة قد تعد الحياة الخاصة أحد العناصر التي تدخل في المدلول الذي يحدد ماهية الشرف و الاعتبار.

ولا تثور أهمية التمييز بين الحقين إذا كان المساس بالحياة الخاصة لا ينطوي عليه مساس بشرف المرء واعتباره، فإذا كان ما نُشر لا ينطوي على المساس باعتبار الشخص في المجتمع أو سمعته فإنه لا يشكل جريمة قذف أو سب ، لكنه قد ينطوي على مساس بحياة المرء الخاصة،

ويعني ذلك أن النصوص التي تنطوي على حماية الحياة الخاصة تعد في هذه الحالة نصوصا احتياطية تطبق إذا خرج الفعل عن دائرة المساس بالشرف والاعتبار، و تفسير ذلك أن مدلول الحياة الخاصة أوسع نطاقا من مدلول الشرف و الاعتبار، فنشر مضمون محادثة خاصة دون رضاء المجني عليه يمثل اعتداء على الحق في حياته الخاصة حتى و لو لم تتضمن هذه المحادثة ما يشينه أو ينال من كرامته [42] .

ولهذا فمن بين معايير التمييز بين الحقين أن جرائم المساس بالشرف و الاعتبار من جرائم النتيجة التي تتطلب أن يلحق الفعل أذى بالحق محل الحماية بخلاف الحق في حرمة الحياة الخاصة و التي تعتبر من جرائم الحظر فلا يشترط لتوافرها تحقيق أذى ، ولكن التفرقة بين الحقين تكون إذا شكل الفعل في ذاته اعتداء على الحقين ، و مثال ذلك جريمة السب و القذف فهي تمس السمعة و كذا الحياة الخاصة، ومن ثمة هناك تداخل بين الحقين، ومن هنا يذهب الأستاذ الدكتور حمدي حجازي إلى اعتبار السمعة من أهم عناصر الحياة الخاصة حيث يذهب إلى أن الخصوصية في عصرنا الحديث احد المظاهر الجوهرية للحريات المدنية والتي تستهدف أن يعيش الشخص في حياته الخاصة بغير

---

[41] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص193

[42] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص95

إزعاج من الآخرين سواء فيما يتعلق بسمعته أو ذكرياته أو أسراره بحيث لا تتخذ هذه العناصر وسيلة للإعلان المثير أو النشر الجارح ، فالحقين عبارة عن دائرتين تتقاطعان في جزء كبير منهما وذلك نتيجة التداخل المباشر بين الدائرتين فتعد الوقائع التي تشكل اعتداء على الخصوصية ماسة في نفس الوقت بالحق في السمعة .[43]

وأمام انتشار هذه الظاهرة وما تحمله من خطر على كيان الفرد خصوصا المعنوي كان لازما على المشرع الجزائري التدخل لمجابهة هذا الخطر فيتطلب دخوله لوضع نصوص قانون تحمي الشخص بحيث تنص المادة 34 من الدستور على ما يلي : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة ".[44]

المبحث الثالث:

خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة.

على ضوء ما سبق ذكره، وجدنا عدة مظاهر لحرمة الحياة الخاصة، بعضها محل اتفاق والبعض الآخر منها محل اختلاف بين فقهاء القانون، والسبب في هذا الاختلاف هو خصائص هذا الحق، فما هي خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة ؟

نقصد بخصائص الحق الصفات أو المميزات التي تلازم الحق منذ وجوده ، حيث لا يمكن أن يتواجد الحق إلا ومعه هذه الصفات ، ذلك أنه عند تعريفنا لحرمة الحياة الخاصة قلنا بأنها : "حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق و يحلو له، وذلك مع أقل قدر من التدخل في حياته، فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية حياته وجعلها بعيدة على العلانية " ومن هذا التعريف نستكشف الخصائص التالية:

- أول خاصية: هي السرية و البعد عن العلانية.

- ثاني خاصية : هي الحرية أي "أن يعيش كما يروق و يحلو له "فهل الحرية تلازم الحياة الخاصة ؟ أي أن كل من هو حر له مكّنة الحق في الحياة الخاصة. وهل معنى هذا أن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ليس له نصيب من ا لحق في حماية حرمته الخاصة ؟

---

[43] عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2009. ص ،56

[44] د/نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 21

– ثالث هذه الخصائص: هي النسبية، والكل متفق على نسبية الحياة الخاصة سواء زمنيا أو مكانيا ، و حتى شخصيا .

المطلب الأول: السريــة

سوف نتطرق في هذا الفرع لمفهوم السرية و علاقة هذه الأخيرة بحرمة الحياة الخاصة من جهة (أولا) ، و من جهة ثانية سنتناول الفصل بين الحرية و حرمة الحياة الخاصة (ثانيا). والنسبية من حيث الزمان والمكان والاشخاص (ثالثا) من جهة اخرى.

الفرع الأول : تعريف السريـة

تعتبر السرية الخاصية الأولى للحق في حرمة الحياة الخاصة ، فما هو تعريف السر ؟ و كيف نميزه عن غيره ؟ وهل تعتبر السرية خاصية متلازمة للخصوصية ؟ و من ثمة فكل ما هو سر يدخل في الحياة الخاصة، وهل هذه الأخيرة لا تكون إلا بإضفاء الطابع السري لها.

1- تعريف السر و بيان معيار تحديده:

عرف الفقه السر بأنه صفة تصبغ على موقف أو مركز أو خبر أو عمل ، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة إلى من له حق العلم به و بالنسبة لمن يقع علية الالتزام بعدم إفشائه ، و بهذا تقتضي السرية ألا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم عليهم هذه السرية .[45]

و يعرفه البعض الآخر بأنه "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص على أن يظل محصورا في ذلك النطاق".[46]

و قد اختلف الفقه في إيجاد معيار لتحديد نطاق السر، بمعنى متى نكون أمام هذه الصفة، وهنا انقسم الفقه إلى اتجاهات ثلاث:

الاتجاه الأول : يأخذ بفكرة الضرر

حيث يعتبر سرا كل أمر يضر إفشاؤه بسمعة الشخص أو كرامته ، فإذا لم يكن هناك ضرر ينتج عن إفشاء السر فلا نكون هنا بصدد هذه الصفة، وهو بهذا فإنه يعتبر في حكم أحد أنواع الأسباب، وقد أخذت بعض الأحكام القضائية في فرنسا و مصر بهذه الفكرة ؛ يؤخذ على هذا

---

1 [45] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص .87

[46] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 45.

الاتجاه أن الواقعة قد تكون سرا على الرغم من أن إفشائها قد لا يضر بالمجني عليه بل قد يشرفه ، فالطبيب يفشي السر إذا أعطى لغير المريض شهادة يخلو الأخير من الأمراض، ولا يشترط أن ينتج عن إفشاء السر ضرر فالشهادة السلبية من الطبيب ليس من شأنها الإضرار بالمريض و لكن هذا القول يعطي الطبيب السلطة في تقدير ما للمريض من مصلحة في حفظ السر، فالأمر مرجعه إلى المريض نفسه الذي له وحده أن يقدر الظروف [47]

الاتجاه الثاني : فكرة الإرادة

والتي تعد الأساس في تحديد مفهوم السر، فالأمر يعد سرا إذا كان من أودعه قد أراد كتمانه، وبهذا تكون إرادة المودع في بقاء الأمر سرا ركنا خاصا، و ينبغي وجود تعبير صريح عن هذه الإرادة لكي تكون الواقعة سرا، وقد أسس أصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم على سند نص المادة 378 عقوبات فرنسي التي تشترط إيداع السر إلى الأشخاص المودع لديهم ، أي أن إرادة صاحب السر ظاهرة و موجودة . ورغم السند القانوني إلا أن هذا الاتجاه كذلك لم يسلم من النقد على اعتبار أنه قد لا يعلم صاحب السر بالسر إذا كان الأمين قد تبينه بذكائه أو استنتجه بخبرته ، فمثلا المحامي قد يتبين له من سرد موكله للوقائع أن الفعل يشكل جريمة بينما الموكل يجهل ذلك و على المحامي الالتزام بكتمان هذه الحقيقة ، كذلك قد يكشف الطبيب أن الشخص الذي فحصه يعاني من مرض يجهله ومع ذلك يلتزم بعدم إفشاء الأمر ، كما أن الأخذ بهذا الرأي معناه التفسير الحرفي للنصوص مما يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها و لهذا ينبغي مراعاة الجانب الاجتماعي والأخلاقي، كذلك إن كتمان السر من قبل الطبيب لا يستوجب طلب صاحبه منه ، ذلك أن مجرد إفشاء السر يوقع المسؤولية الجزائية على الطبيب بغض النظر عن توافر القصد الجنائي من عدمه.[48]

الفرع الثاني: العلاقة بين الحق في حرمة الحياة الخاصة و السرية

انقسم الفقه في شأن تحديد العلاقة بين الحياة الخاصة و السرية

أ- الاتجاه الأول:

ذهب إلى ضرورة الفصل بينهما ، فلا يجوز الخلط بينهما، حيث أن الحق في حرمة الحياة الخاصة تُعتبر مرحلة وسط بين السرية والعلنية، فإذا كان المشرع يحمي الحق في الحياة الخاصة فهو

---

[47] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 691

[48] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص .95

يحمي الحق في السرية من باب أولى و الذي يمكن أن يكون خصوصي، فالسر هو كل ما يعرفه صاحبه أو أمينه، أما الخصوصي فهو ما لا ينشر أي ما لا يعتبر علنا مكشوفا للكافة حتى و لو لم يكن كتمانه قد وصل إلى حد السر ، فخصوصية الحياة تعني أن تكون حياة الشخص غير معلنة [49]، أو أن لا تكون عرضة لأن تلوكها الألسن يؤسس هذا الاتجاه وجهة نظره على الأسانيد التالية :

أ – من الخطأ الكبير الخلط بين السرية و الخصوصية ، فدقائق العلاقة بين الأزواج لا تتصف بالسرية لمعرفة الكثيرين بها من الأقارب والأصدقاء، ومع ذلك تحتفظ بخصوصيتها ويحرص الشخص إلى عدم النشر خارج هذه الدائرة .

ب– السوابق القضائية تُؤكد على إدخال وقائع تعتبر بعيدة كل البعد عن السرية ، كالاسم مثلا الذي لا يعتبر سرا و مع هذا يدخله بعض أحكام القضاء في نطاق حرمة الحياة الخاصة

ج– إن مجرد النشر لبعض مظاهر الحياة الخاصة و كشف أسرارها ، يستحيل بعدها القول بأنه ما زال هناك سر لأنه من المستحيل أن يرجع إلى نطاق السرية و بالتالي يجوز إعادة نشر هذه الأسرار دون الحصول على ترخيص من صاحبه، فلا يعقل أن يوصف بالسرية والخصوصية في آن واحد كل ما هو معلن على الملء و من يقبل الكشف عن خصوصياته فهو لم يقبل إلا الكشف عن ما يريد هو ، أي نفى صفة السرية ، فإذا تم النشر فعلا في حدود ما سمح به الشخص فلا يعقل بأن يعود مرة أخرى و يدعي أن هناك مساسا بخصوصيات حياته.

و بناء على ما سبق ذكره ، فلا يمكن اعتبار مفهوم الحياة الخاصة مرادف للسرية، حيث أن الأولى قد تتوافر على الرغم من عدم وجود الثانية ، فالسرية تفترض الكتمان والخفاء التام، أما الخصوصية فلا يلزم لتوافرها هذا القدر من الكتمان على الأقل في بعض جوانبها.[50]

و في هذا النطاق يقول ادوارد شاليز في أن " الفارق بين الخصوصية و السرية يكمن في أن السرية يحظر القانون الإعلان عنها أو الكشف عنها، أما الخصوصية فالكشف عن المعلومات أو الإعلان عنها مسألة ترجع إلى تصرف من يملك المعلومات[51]. "

ب– الاتجاه الثاني :

---

[49] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص .48

[51] عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 275

وهو الذي يربط بين الحق في الحياة الخاصة والسرية، و يجعلهما وجهان لعملة واحدة، فالحق في احترام حرمة الحياة الخاصة هو ما يطلق عليه البعض الحق في السرية، ولكل شخص الحق في المحافظة على سرية خصوصيات حياته و عدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس أو أن تكون موضوعا لصفحات الجرائد فالإنسان له الحق في أن نتركه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلانية و النشر و الأضواء، فالحق في سرية المراسلات مثلا والذي يعتبر من أهم الحقوق التي تندرج في إطار الحريات الشخصية، يعتبر في الوقت نفسه مظهرا لحق الحياة الخاصة التي زادت أهميتها في الوقت الحاضر ، وأن الالتزام بعدم إفشاء الأسرار ما هي إلا وسيلة لضمان حماية الحياة الخاصة ضد تدخل الغير.[52]

وهكذا يبدو أن حماية مجال حرمة الحياة الخاصة لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق حماية السرية التي تلف بكل واقعة لها صلة بحرمة الحياة الخاصة، فالسر يتصل اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة و يمثل جانبا من جوانب الحرية الشخصية، و لكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره في مكنونات ضميره وله إن شاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى الآخر الذي يتعين عليه أن يكتمها. [53]

كما يذهب بعض الفقه إلى الربط بين السرية وبعض مظاهر الحياة الخاصة من قبل أسرار المخابرات و الاتصالات وأسرار المهنة وللفرد الحق في السرية لتضل أسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلانية مصونة عن التدخل والاستطلاع فيمتنع على الغير إفشاء أسرار شخص دون إذنه أو موافقته، وخاصة إذا كان اطلاعه على هذه الأسرار بحكم وظيفته أو مهنته، إلا في الأحوال التي يرخص بها القانون، هذا ويكفل القانون حماية السرية بالعقاب جنائيا ويتفرع عن الحق في السرية بوجه عام حق الشخص في سرية معاملاته و اتصالاته بوجه خاص .

ولتوضيح العلاقة بين السرية و الخصوصية يضرب هذا الاتجاه مثلا بأن انتهاك السرية للمحادثات أو المكاتب الخاصة في مصر قبل 1971 كانت تمثل أبشع صور الاعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين وانه بعد ذلك تم إزالة آثار هذا العدوان بحرق مئات الملفات السرية التي سجلت أحاديث المواطنين خلسة .

---

[52] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1988.ص223

[53] صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل و ضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2010، ص37

ومن استقراء الاتجاهين السالفين الذكر، نجد أن السرية هي الطابع المميز لحرمة الحياة الخاصة و بدونها لا يستطيع المرء أن يضمن حريته في مباشرة هذه الحياة، فإذا جردنا الحياة الخاصة من سريتها أصبحت لا توجد خصوصية، و في هذه الحالة يصبح الحق في الحياة الخاصة مجردا من أهم خصائصه فلا جدوى من حرمة الحياة الخاصة ما لم يتقرر سريتها ، ذلك أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يتضمن في داخله حقا في سرية مظاهرها، و أن الحق في السرية ينبع من حق أصيل هو الحق في حرمة الحياة الخاصة.

وعلى الرغم من هذا التلازم، إلا أنهما لا يتداخلان، فالحق في السرية أشمل من الحياة الخاصة إذ تعتبر جزء منها فالحق في السرية بالإضافة إلى شموله على الحق في حرمة الحياة الخاصة فإنه يشمل كذلك أسرار الدفاع، و أسرار المهن و أسرار البنوك و الأسرار السياسية و الاقتصادية.[54]

المطلب الثاني : الحريـــــة

تعني حرمة الحياة الخاصة عند البعض أن يعيش الفرد كما يحلو له دون إزعاج من الغير، وبالتالي ألا يلتقي هذا الحق مع الحق في الحرية أم أنهما واحد ؟ ومن أجل أن تكون دراستنا أكثر تطبيقية، سلطنا الضوء على فئة محرومة من حريتهم ، فهل بالتلازم حرموا من حياتهم الخاصة ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه.

الفرع الاول : علاقة الحرية بحرمة الحياة الخاصة

تعتبر الحرية الخاصية الثانية لحرمة الحياة الخاصة ، فلا نتصور وجود الحق في حياة خاصة دون أن تكون هناك حرية لممارسة هذا الحق ، فهل هما متلازمان ؟

الاتجاه الأول : الدمج بين الحرية والحياة الخاصة

لقد أعطى الأستاذ الألماني" جوهن شاتوك" مفهوما خاصا و مستحدث للحياة الخاصة، إذ يرى أن حرمة الحياة الخاصة ليست مجرد التحرر من إفشاء المعلومات من غير مقتضى أو التحرر من التطفل في أحوال تتطلب الخصوصية و لكن المعنى يمتد ليشمل ما هو أبعد من ذلك إنها تعني أن يعيش المرء كما يحلو له و أن يعيش مستمتعا باحترام أنشطة خاصة معينة "، و يستدل هذا الرأي ببعض أحكام المحاكم في معاني الحياة الخاصة، حيث تقضي هذه الأحكام بحق المرء في أن يرتدي ما يحلو له أو يتخذ له هيئة تتميز بها شخصيته أو أن يركب الدراجة البخارية دون ارتداء الخوذة الواقية

---

[54] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق ، ص102

للرأس و هذا السلوك يكون مرئيا للعالم كافة و هكذا فالحياة الخاصة في هذا المعنى ليست مجرد التحرر من أن يكون ملحوظا من الآخرين بل تمتد لتشمل أن يكون حرا في تصرفاته دون إزعاج من أحد و يعتبر هذا المفهوم هو الحد الأدنى الذي يجب توافره[55] .

و في الاتجاه الثاني يذهب القاضي الأمريكي دوجلاس حيث عرف الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنها حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي و تصرفاته في الحياة عندما يشارك في الحياة الاجتماعية مع الآخرين، فالحق في الحياة الخاصة حسب رأي دوجلاس يشمل العناصر التالية :

1/ حرية التعبير عن الأفكار و الاهتمامات و الذوق و الشخصية.

2/ حرية الفرد في تكوين أسرة و أن يكون لديه أولاد ينشئهم كما يريد .

3/ حرية الفرد في كرامة بدنه و تحرره من القسر و القهر. [56]

و بهذا فإن الحرية والحياة الخاصة كلاهما واحد و يعنيان " قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به" بمعنى أن يعيش الفرد كما يحلو له مستمتع بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى ولو كان سلوكه على مرأى من الناس .[57]

الفرع الثاني: التمييز بين الخصوصية و الحرية

حيث عرف بداية الحرية و التي تُعبر عن مركز الشخص الذي لا يخضع إلى أي سيد، و من هنا فان الحق في الحرية سواء كانت حرية فردية أو عامة هي مكنة تخول للفرد مطالبة الغير بالامتناع عن التدخل في المجال الخاص، وباعتبار أن الحق في الحياة الخاصة تشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها، وهي الحريات التي تحرص الدساتير عليها.

و باعتبار كذلك أن الحرية تعتبر خاصية للحق في حرمة الحياة الخاصة تشترك معها باعتبارهما مكنة مطالبة بالامتناع عن التدخل، ومن حيث أن مقتضاها هو الامتناع عن ملاحقة الفرد في حياته الخاصة فهل هذا يعني أنهما متلازمان ؟ .

يذهب الدكتور أحمد فتحي سرور إلى اعتبار الحرية هي الوجه الأول لممارسة الحياة الخاصة وهذه الحرية هي التي تعطي للفرد الحق في أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية؛

---

[55] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص68

[56] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 87

1 [57] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 45

و يشترط لهذه الحرية أن تكون في حدود القانون، و بالتالي فالحرية هي شرط للحياة الخاصة أو صفة للحياة الخاصة أو وجه للحياة الخاصة أو أساس الحياة الخاصة فجميع هذه المسميات تنتهي إلى حقيقة واحدة وهي لزوم الحرية للحياة الخاصة باعتبارها صفة أو خاصية لازمة، وإن لم تكن ركن أو عنصر في ماهية الحياة الخاصة .[58]

و بالتالي فمن النادر أن تتواجد الخصوصية دون حرية ، و يعني هذا أن الحرية ليست ركنا أو عنصرا في الحياة الخاصة كما ذهب الاتجاه الأول ، و إنما هي شرط أو صفة أو خاصية من خصائص الحياة الخاصة، وما يؤكد هذا وضعية المسجون المحروم من حريته ، فهل يفقد بالتتابع جوهر الحق في الحياة الخاصة ؟

1- مدى تمتع المسجون بحقه في حرمة الحياة الخاصة ترتبط الحياة الخاصة ارتباطا وثيقا بالأماكن ، إذ لا تُضفى الحماية إلا على الأماكن الخاصة التي تتطلب إذن للدخول فيها ، فهل تعتبر المحابس أماكن خاصة ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى هل للمسجون سلطة أو حق على جسده ، فلا يجوز تفتيشه باعتبار أنه يمثل حرمة خاصة للمرء.

أ- يعتبر المكان الخاص المكان المنعزل عن العالم الخارجي الذي يحيط به، حيث يخصصه الإنسان لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية سواء بصفة دائمة أم مؤقتة و يجب أن يكون من شأن هذا العزل إظهار إرادة صاحبه في منع الدخول إليه إلا بإذنه[59] .

وبإسقاط هذا التعريف على المحبس، نجد أن هذا الأخير لا يعتبر مكانا خاصا، حيث يتواجد في الزنزانة الواحدة أكثر من محكوم عليه، هذا و قد يكون المحكوم عليه وحيدا في محبسه على سبيل العقاب – الحبس الانفرادي – لكن و حتى في هذه الأحوال يكون من حق إدارة المؤسسة العقابية الاطلاع عليه و مراقبته أي الدخول دون إذن.

و تطبيقا لهذا نجد أنه في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد السجون بولاية نيويورك و أثناء إيداع أحد معتادي ابتزاز الأموال تم فرض الرقابة على محادثات السجين مع زواره فيتم التصنت على المحادثات بغية الحصول على معلومات و بيانات جديدة عن نشاط السجين بعد فشل الوسائل

---

[58] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق .ص74

[59] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 361

التقليدية في الحصول على المعلومات و انتهت المحكمة إلى أن السجون لا تشبه المساكن والسيارات أو غرف الفنادق في التمتع بحرمة الحياة الخاصة و بالتالي فالدخول إليها لا يتطلب وجود إذن من المساجين، وعليه فإن من يفقد حريته يفقد الحق في حياته الخاصة .[60]

و لهذا فإن تفتيش السجن لا يعد تفتيش بالمعنى الذي قصده المشرع باعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وهو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي، فإذا أسفر هذا التفتيش على دليل يكشف عن الجريمة فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل باعتباره ثمرة إجراء مشروع في 3 ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.[61]

وبالاعتبار أن من خصائص التفتيش الجبر و الإكراه ، حيث انه تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة المسكن الخاص به بغير إرادته، كما أن من خصائص التفتيش المساس بحق السر بالإضافة إلى الخاصية الثالثة والأهم وهي البحث عن الأدلة المادية للجريمة التي تعتبر الهدف من التفتيش، وبتطبيق هذه الخصائص على العمل الإداري الذي يقصد به التحفظ من خطر قادم أو محتمل فان التفتيش الوقائي لا يقصد به من حيث الهدف البحث عن الأدلة المادية للجريمة بل يهدف إلى اكتشاف ما قد يحرزه الفرد من أسلحة أو غيرها من الآلات التي يستخدمها في المقاومة ، أي أن التفتيش الوقائي هو الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه ، و بهذا فان الأساس القانوني الصحيح لهذا العمل الإداري هو نصوص القانون حيث توجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن و أن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود ذات قيمة و يجوز لمأموري السجن تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن تمهيدا لتقديمه للمحاكمة، و بهذا يعد التفتيش إجراء قانوني لأنه ليست له حرمة المكان .

ب – و إذا كان المحبس ليس بمكان خاص ومن ثمة تقييد المحبوس في حرمته، فهل نفس الكلام يقال على جسده، وبالتالي فهل يبقى للمسجون حرمة خاصة بجسده ؟ من المعلوم أن الحكم الجزائي المقيد للحرية ينشئ رابطة قانونية بين الدولة ممثلة في الجهات المناط إليها تنفيذ العقوبة و المحكوم عليه ، ولهذا فإن من يودع إحدى المؤسسات العقابية دون مبرر قانوني فلا يجوز تفتيشه "فلا

---

[60] أحمد فتحي سرور المرجع نفسه، ص362

[61] أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، 1992، ص 358

يصح الاستناد إلى لائحة السجون في تبرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قضائي بإيداعه السجن".[62]

و عليه ينبغي أن يكون المودع في إحدى المؤسسات العقابية محكوم عليه بحكم قضائي واجب النفاذ أو محبوس على ذمة التحقيق في إحدى القضايا احتياطيا أو معتقل بقرار إداري، وكل هذا بأمر قانوني وإن كان صاحبه ليس محكوم عليه، إذ أن هذا الأخير ينبغي أن يتوافر له الضمانات عند التفتيش وهي :

أ- يجب أن يكون التفتيش من رجال الإدارة بالمؤسسة الواقعة في دائرة الاختصاص.

ب – عدم المساس بكرامة النزيل، فوفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يجوز تعريض أي إنسان إلى التعذيب أو المعاملة الوحشية أو المحطة بالكرامة، كما تذهب الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية إلى وجوب معاملة جميع المجرمين معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان .[63]

ومن هذا يستكشف أن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يفقد أهم مظاهر الحياة الخاصة، فلا تكون له حرية التمتع بالمكان الذي فيه إذ هو معرض للتفتيش بصورة دورية، و ما يقال على المحبس يقال على الجسد، ومنه فمن يفقد حريته يفقد حقه في حرمة خصوصيته، و إن بقي جزء ضئيل من الخصوصية فهو مرتبط بكونه متعلق بالذاتية الإنسانية، و يبقى الأصل العام هو انعدام الحرية.

المطلب الثالث : النسبية

تعد النسبية الخاصية الثالثة لمفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك أن هذه الأخيرة تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر، وقد يضيق نطاقها و مفهومها في وقت و يتسع في وقت آخر، و تتأكد نسبية الحياة الخاصة من خلال اختلافها من حيث الأشخاص كذلك ، فنطاق الحياة الخاصة بالنسبة للشخص المشهور ليست بالنطاق نفسه بالنسبة الشخص العادي، هذا الأخير الذي تختلف مظاهر حياته الخاصة على الشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

الفرع الاول : نسبية حرمة الحياة الخاصة من حيث الزمان و المكان .

---

[62] نقض جنائي جلسة /1954 10/ 13، الطعن رقم 199 سنة ،64 أشار إليه : - 2 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 649

[63] المادة 50 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنظر : نسرين نبيه، نسرين عبد الحميد، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009

عند اختلاف الفقه في إعطاء تعريف محدد لحرمة الحياة الخاصة أرجعنا ذلك إلى نسبية هذه الحياة نفسها، نتيجة غياب مقياس أو معيار يمكن الاعتماد عليه لتحديد مفهوم الحياة الخاصة، وحتى عند تعداد مظاهرها وجدناها مظاهر نسبية تتسع دائرتها أو تضيق حسب فلسفة النظام السائد في الدول ففي النظم الاشتراكية سابقا والديكتاتورية اليوم، تذوب شخصية الفرد و حياته الخاصة في الحياة العامة، بعكس الحال في النظم الليبرالية المعروفة باحترامها الشديد للحقوق والحريات الشخصية.[64]

أما عن نسبية الحياة الخاصة من دولة إلى دولة فنجد مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يكون من حق كل شخص معرفة جملة الضرائب التي يدفعها كل مواطن، أما في فرنسا فإن الأمر يختلف حيث تعد الضرائب من الأمور الخاصة التي لا يجوز الاطلاع عليها، و الكلام نفسه يقال بالنسبة لما تحتويه البنوك من أسرار، حيث تعد من صميم حرمة الحياة الخاصة في بعض الدول كسويسرا التي تفرض سرية تامة على معاملات البنوك، بينما نجد دول أخرى تبيح الاطلاع على معاملات البنوك؛ و في دولة كبريطانيا نجدها تبيح لصحفها الاطلاع على أسرار الحياة الخاصة لجميع أفراد الأسرة المالكة و هذا ما يحظر في باقي الدول حيث لا يجوز الاطلاع على خصوصيات الأشخاص الحاكمة و عرضها على العامة باعتبار أنها تهم جانب خاص من حياتهم ، كما نجد أن المعتقدات الدينية للشخص في فرنسا تعتبر من مظاهر حرمة الحياة الخاصة في حين أنها غير كذلك في باقي الدول ، وكل هذا راجع إلى مجموعة من العوامل و التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وحتى القيم الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد، كل هذه العوامل تختلف من مجتمع إلى آخر، وهو ما يؤكد نسبية الحياة الخاصة، حيث أغلب المراجع القانونية ومن أجل التأكيد على نسبية الحياة الخاصة ركزت على التمييز بين الشخصية المشهورة و الشخصية العادية، ومحاولة منا كسر هذا الروتين و بناء على اقتراح الدكتورة المشرفة ارتأينا أن نتكلم هنا على الشخص المحبوس.

غير ان اختلاف العادات والأعراف نجده من مكان إلى آخر حتى في الدولة الواحدة، بل المنطقة الواحدة تؤكد هذه النسبية، فأهل الريف مثلا تختلف أعرافهم عن أهل المدينة بحكم تعارفهم وقلة عددهم ومعرفتهم بأصول بعضهم البعض وصلاة القرابة التي تجمع بينهم، فيمتنع الكثير من الأشخاص على التعدي على خصوصيات الآخرين، وبهذا يتفادى أهل الريف الأفعال التي تعد عيبا

---

[64] عبد اللطيف هميم، المرجع السابق، ص 31

و خدشا للحياء و يتحفظون على تصرفاتهم، أما في المدينة أين تقل الروابط و لا يعرف أهل المسكن الواحد بعضهم البعض و يقل دور العرف والتقاليد إلى حد كبير، فيفعل كل واحد منهم ما يحلو له و لو أدى الأمر إلى التجسس على أسرار و خصوصيات الآخرين، كذلك نجد أن الظروف الاقتصادية أجبرت أهل المدينة على السكن في أبنية شاهقة متلاصقة فأصبحت تكتظ بالسكان أكثر من طاقتها، وبهذا يسهل التطاول على حرمة الحياة الخاصة. [65]

الفرع الثاني : نسبية الحياة الخاصة من حيث الأشخاص

دراسة تطبيقية على المحكوم عليه " من المفترض أن الحق في الحياة الخاصة هو حق طبيعي مقرر لجميع فئات المجتمع، فهل توجد طائفة بمنأى عن هذا الحق ؟

إن إعطاء جواب لهذا التساؤل قد يؤكد نسبية الحياة الخاصة من حيث الأشخاص ، وباعتبار أننا نتكلم في دراستنا التطبيقية على المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ، فإننا نحاول التأكيد هنا على أن نطاق حرمة الحياة الخاصة يختلف من شخص إلى آخر، فهل يسلب الحق في حرمة الحياة الخاصة بالنسبة للمسجون؟ و بالتالي فما هي مظاهر هذا السلب؟

1 -الزيارة العائلية للمحكوم عليه:

تعتبر الحياة الحميمة و العلاقات العائلية من بين خصوصيات الفرد على الإطلاق، فهل هي كذلك بالنسبة للمحبوسين، و ما هي نطاقها بالنسبة لهم ؟

من استقراء القانون الخاص بتنظيم السجون نجد أن للمحبوس الحق في زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، و كذا في زيارة الزوجة و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، وكذلك و الوصي عليه والمتصرف في أمواله، وفي جميع الأحوال، لا تكون الزيارة إلا بمقتضى رخصة يمنحها مدير المؤسسة العقابية و هي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر بحسب ما حدد بها .[66]

هذا و قد قيد القانون الجزائري زيارة المحكوم عليه بالحبس البسيط بحيث تكون مرة في الأسبوع، و يستثنى من ذلك النائب العام و المحامي أو من ينيبه في أن يأذن بزيارته في غير

---

[65] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 73.

[66] المادة 66 و 67 من قانون رقم 04 05- المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و النصوص التطبيقية له، الجريدة الرسمية مؤرخة في 13 فيفري 2005.

مواعيد الزيارة العادية إذا دعت إلى ذلك الضرورة ، و يحق لإدارة السجون منع أهل النزيل بما فيهم زوجته من الزيارة في بعض الظروف و بعض الأوقات لأسباب صحية أو لأسباب متعلقة بالأمن داخل المؤسسة العقابية ، كما يجوز حرمان المحكوم عليه من الزيارة العائلية كجزاء تأديبي ، و يجوز منع الزيارة احتياطيا لأسباب معقولة .

وبالتالي فعلى الرغم أن الزيارات العائلية و ما يدور من خلالها أحاديث و علاقات يدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان ، إلا أنه إزاء خضوع صاحب هذا الحق لعقوبة مقيدة للحرية فإن حقه في الحياة الخاصة ينتقص منه و يصبح هذا الحق في إطار من النسبية خاضع للسلطة التقديرية لإدارة السجون يمكن أن يكون و يمكن أن لا يكون لضرورات الأمن، و ما لهذه العبارة من مدلولات واسعة.

2- نسبية حق المحكوم عليه في المراسلات : يتمتع المحبوس مؤقتا في حقه بمراسلة أفراد عائلته أو ذويه أو أي شخص آخر، شرط أن لا تتسبب المراسلة في أي ضرر أو اضطراب في حفظ النظام العام .[67]

ومن حيث المبدأ فإن المراسلات التي تتعلق بالمسجون تخضع إلى رقابة المؤسسة العقابية، والاستثناء توجد بعض المراسلات لا تخضع لهذه الرقابة، وتتمثل في المراسلات التي يرسلها المحكوم عليه بالحبس البسيط ، أو ترد إليه، وكذا المراسلات التي يتبادلها المسجون مع المحامي أو الخبير الاستشاري بالإضافة إلى المراسلات مع السلطات العامة ، وهذا ما سنتناوله تباعا:

أ- المراسلات الخاضعة للرقابة :

و تكون هذه الرقابة من جانب إدارة المؤسسة العقابية ، وتتعدد صور الرقابة والفئات التي تخضع لها، حسب المظاهر التالية :

- الرقابة على المراسلات من حيث العدد أو التحديد الكمي: فللمحكوم الحق في إرسال خطابين في الشهر و تلقي كل ما يرد إليهم من الخارج ، أي أن المراسلات التي تأتي من الخارج لا تتحدد بعدد معين.[68]

---

[67] المادة 73 من قانون تنظيم السجون

[68] لمادة 46 من اللائحة الداخلية للسجون.

– اعتراض مراسلات المحكوم عليه (الإخفاء) : و نقصد بالاعتراض وقف إرسال المراسلات و منعها من الوصول إلى المحكوم عليه، وبهذا يحمل الاعتراض معنى الوقف أو المنع بعد معرفة ما تحتويه الرسالة.

– فتـح المراسلات وهو إجراء يقوم به مدير المؤسسة العقابية، حيث يقوم بالاطلاع على كل ورقة ترد إلى المسجون أو يرغب المسجون في إرسالها.

ب– المراسلات التي لا تخضع للرقابة:

و تتمثل في المراسلات التي يرسلها المحكوم عليه بالحبس البسيط ، أو ترد إليه وكذا المراسلات التي يتبادلها المسجون مع المحامي أو الخبير الاستشاري بالإضافة إلى المراسلات مع السلطات العامة .

3– مراسلات المحكوم عليه مع المحامي:

جرم المشرع الجزائري إفشاء الأسرار المتبادلة بين المحامي و موكله المحبوس، فلا يجوز للقاضي أن يصدر أمرا بضبط الأوراق و المراسلات المتبادلة بين المتهم و مدافعه، وكذلك المستندات التي تحتوي على الأسرار الخاصة بالمتهم و التي أودعت لدى المدافع أو الخبير لتمكينه من الدفاع عنه.[69]

كما أكدت المادة 74من قانون تنظيم السجون على سرية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها ذا الأخير إليه و لا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة عنه .

4– مراسلات المحكوم عليه مع السلطات العامة:

يذهب قانون تنظيم السجون — وفي باب أنظمة الاحتباس – إلى وجوب تزويد كل مسجون بمجرد إيداعه في السجن بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة المسجونين وطرق تقديم الشكاوي و كافة الوسائل التي يتعين على المحكوم عليه معرفتها للوصول إلى حقوقه وواجباته.[70]

وبهذا، فقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن مراسلات المسجون مع عضاء البرلمان بمثابة مراسلات مع السلطات، فقد قضت بأن منع خطاب أرسله أحد المسجونين إلى عضو في البرلمان يشتكي إليه ظروف الحياة داخل السجن لا يعد منسجما مع شرعية الرقابة، وبالتالي فهو مخالف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و لم تقبل المحكمة الدفع الذي تقدمت به إدارة

---

[69] لمادة 310 من قانون العقوبات.

[70] لمادة 78و 79 من قانون تنظيم السجون

السجون ، و مؤداه أن الخطاب كان يتضمن مواد للنشر وهو ما تقرر اللوائح الحق فيه ، و اعتبرت أن الشكوى للصحافة ووسائل الإعلام غير مقبولة إذا كانت تؤدي إلى المساس بالأمن و المنشأة العقابية ، وبهذا ينبغي على إدارة المؤسسات العقابية عدم التعرض للشكاوي والتظلمات التي يقدمها المحكوم عليه للجهات الإدارية أو القضائية أيا كانت المعلومات التي تحتويها بشرط أن لا تهدد أمن المؤسسة العقابية[71].

[71] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 153

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة.

بعد أن أوضحنا ماهية ومفهوم الحق في الحياة الخاصة في الفصل الأول وأوضحنا خصائص الحق ومظاهره سنتعرض في الفصل الثاني إلى الجانب التطبيقي العملي وهو ممارسة دعوى التعويض عن ضرر الحياة الخاصة وذلك بغية إيضاح السبل أمام المضرور للوصول إلى حماية فاعلة حيث أن التمسك بالدفاع عن الحياة الخاصة يعكس لنا جانبا آخر وهي حماية الجنائية والتي يمكن دراستها من جميع الأركان سواء الركن المادي أو المعنوي . . . إلخ وعليه يمكن تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول يدرس حق الحياة الخاصة من ناحية المدنية وثاني الحماية الجنائية.

المبحث الأول: الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة.

تحرص التشريعات المدنية على أن توفر الحماية الفعالة للحق في الخصوصية، والوقاية ليست خيرا من العلاج فقط بل هي الحماية الحقيقية للحق في حرمة الحياة الخاصة بحيث أن الحياة الخاصة عكس العمومية و العلانية، فالحماية الحقيقية تكمن في منع العلانية و الإبقاء على الخصوصية، أما متى تمت العلانية فإن الحماية القانونية و إن كانت موجودة إلا أن فعاليتها تكون أضعف بكثير، كذلك أن الدعوى التي ترفع للمطالبة بالتعويض بعد المساس بالخصوصية فقد نساهم بنصيب أو بآخر في الكشف عن حرمة الحياة الخاصة، فهي تكمل على الأقل الكشف عن الخصوصية لدى فئات من الناس قد لا يصل إلى علمها الأمور التي سبق أن كشف عنها.

فهناك القضاء ورجال القانون وأعوان القضاء والمجلات القانونية المتخصصة والدوريات القضائية التي تساهم في إعلام جمهور، حقا متخصص وضيق ولكنه يعلم بأمور لم يكن له غالبا أن يعلمها لو لم تعرض علي القضاء، و بالتالي المطالبة بالتعويض أحيانا تؤدي إلى تأصل الداء بدلا من أن تستأصله.

ولهذا نتعرض فيما يلي لأهم الإجراءات الوقائية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

فقد حرص القانون على ألا يقف مكتوف الأيدي حتى يتم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة لتقوم دعوى التعويض عينا أو بمقابل، و على هذا الأساس ظهرت دعوى وقف الإعتداء التي تسمح للقاضي بوقف المساس .

بالمصالح التي تتعلق بالشخص، أيا كانت صورة المساس، قد يكون تدخل أو تجسس أو تحري عن خصوصيات الغير.[72]

وعليه نقسم دراسة هذا المطلب إلى حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها (الفرع الأول). وحذف بعض الإجراءات أو إدخال تعديلات على المطبوعات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها.

يقصد بالتداول بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو عرضها أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص، و تبدو أهمية منع التداول أو وقفه في حالات ما إذا كان المساس بالحق يتم عن طريق النشر بصفة عامة. و لهذا عرفت قوانين الصحافة و المطبوعات حظر التداول و وقفه من بين جزاءاتها، و حظر التداول يعد بمثابة الإجراء الذي يمنع من نشأة الداء، و وقف التداول بعد النشر يعتبر بمثابة استئصال الداء من جذوره.

و حظر التداول و وقفه إذا كان علاجا في منع المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه يعتبر في حد ذاته مساسا خطيرا بحق الإعلام، و بالتالي تثور بشدة أهمية الموازنة بين الحقين، بحيث يمس حرية الصحافة مباشرة

إذا كان النشر عن طريق إحدى الصحف، فالجزاء يكون منع تداول الصحيفة أو المجلة وهذا ما يصعب في بعض الحالات.[73]

وحاول القضاء الفرنسي لتطوير النصوص الموجودة ليوفر الحماية المناسبة للحق في حرمة الحياة الخاصة، و إصدار الأمر بوقف التداول أو منعه لا يكون إلا من طرف قاضي الاستعجال فالسرعة في اتخاذه لتدابير تعتبر أهم وسيلة لتحقيق الهدف الوقائي منه، شريطة أن يكون ذلك المساس ما لا يمكن التهاون أو التسامح فيه بشأنه أن يسبب ضررا جسيما و خطير للشخص بحيث لا يمكن تعويضه أو إصلاحه عن طريق حصوله على تعويض بواسطة قاضي الموضوع[74] . مثلا كما لو أن

[ذ] انظر. نايل (إبراهيم عيد)، المرجع السابق، ص91

[73]انظر : والي (فتحي)، المرجع السابق، ص 52

[74] (2) PARIS, 13 mars 1965, semaine judiciaire, revue de droit civil, 1966, P. 68.

الضرر لا يمكن إزالته إلا عن طريق وقف النشر، كالوقائع التي كان الشخص لا يرغب في إعلانها للناس قد أعلنت فعلا للناس و انتهى كل شيء.

يستخلص من هذا أن القضاء الفرنسي يذهب إلى تخويل القاضي وقف النشر كلما كان هناك مساسا لا يمكن التهاون أو التسامح فيه بحق من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان بصفة عامة.

وذهب المشرع الفرنسي في مادة التاسعة الفقرة الثانية: «أن للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز، وغيرها من الإجراءات لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة، و يستطيع أن يأمر قاضيا الاستعجال بهذه الإجراءات متى توافر شرط الاستعجال، و ذلك دون مساس بحق الشخص في تعويض ما يصيبه من ضرر».[75]

أصبح للحق في حرمة الحياة الخاصة الأولوية على الحق في الإعلام. و جاءت صياغة المادة التاسعة واضحة فيما يخص إتخاذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة لوقف الضرر أو منعه، وإنما تكون الإجراءات الاستعجالية التي يتخذها القاضي لمنع الإعتداء أو وفقه، فالعبرة بالاعتداء و ليس بالضرر، و هذا يعتبر نتيجة منطقية للاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة الواردة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة، فالمشرع يحمي الحق في حرمة الحياة الخاصة من مجرد الإعتداء عليه بصرف النظر عما إذا كان الشخص قد أصيب بضرر من عدمه، و من ثم فلا عبرة بالضرر أو خطورته.

و بصدور المادة 809 من قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1976 تعززت و تأكدت أكثر هذه الإجراءات الاستعجالية كحماية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحيث أنها تقرر أنه يجوز للقاضي الاستعجال أن يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية، أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها سواء كان ذلك لأجل تفادي حدوث ضرر وشيك، أو لوقف متاعب واضحة في عدم مشروعيتها.[76]

---

[75] انظر : نص المادة بالفرنسية كما يلي :

«les juges peuvent, sans pré justice, de la réparation du dommage subi, prescrivent toutes mesures
telles que séquestre, saisies, et autres propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de
la vie privée, ces mesures peuvent, s'il y a urgence être ordonner au rèféré».
Loties (I) , op, cite, P. 204.

[76] نظر : الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص 204.

فالمشرع أخذ بفكرة وقف الإعتداء في حالة المساس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى و لو لم يكون هذا الإعتداء مكونا لجريمة جنائية، و لكن إدخال الحجز و وقف النشر في مفهوم وقف الإعتداء يحتاج إلى كثير من الحرص لأنه يتضارب مع حرية الصحافة، باعتبار أن هذا الحق اتسع نطاقه في الوقت الحاضر، وإعطاء القاضي سلطة منع تداول جريدة أو ضبطها يؤدي إلى مساس بحرية الصحافة وعلى هذا الأساس يلجأ القاضي إلى هذه الإجراءات إذا كانت الحالة تتوافر فيها شروط الاستعجال حيث يتفادى فوات أوان الحماية الوقائية.

ويمكن تصور أن المشرع الجزائري كرس حماية مدنية أي إجراءات مدنية وقائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أن المادة السابقة نصت على طلب وقف الإعتداء طالما أنه ضرر حال فالمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقضي أنه في جميع أحوال الاستعجالية أو عندما يقتضي البث في تدابير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي لا تسري عليه نصوص خاصة فإن الطلب يرفع بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة.[77]

ويكون اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في حالات الاستعجال القصوى و هذا ما أكدته المادة 302 من ق.إ.م.و.إ حيث تنص على جواز تقديم الدعوى المستعجلة في غير الأيام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة إذا اقتضت أحوال الاستعجال القصوى، إلى القاضي المكلف بنظر القضايا المستعجلة.

الفرع الثاني: حذف بعض الإجراءات أو إدخال تعديلات على المطبوعات.

إذا كان المساس متعلقا بالحق في حرمة الحياة الخاصة يمكن للقاضي الاستعجالي وقف الإعتداء و لكن هل يمكن له أن يأمر بحذف أو تعديل بعض الأجزاء الواردة في المطبوعات أو وضعها تحت الحراسة القضائية. و عليه يكون التقسيم ضمن الفقرات كالآتي:

---

[77] انظر: المادة 299 من ق.إ.م.وإ. الصادر بالأمر رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات

المدنية والإدارية: «في جميع أحوال الاستعجال أو إذا أقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعاف بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي

غير منظم بإجراءات خاصة.يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة...».

الفقرة الأولى: تعديل المطبوعات و حذف أجزاء منها.

لم يرد صراحة في التشريع المقارن ما يشير إلى إعطاء القاضي سلطة الأمر بحذف الصور أو المقالات التي تمس بالحق في حرمة الحياة الخاصة سواء في المقالات أو غيرها من المصنفات.

غير أنه يمكن القول أن الأمر بحذف بعض العبارات أو الصفحات من المطبوعات قد يمس في أصل الحق، حيث أن الحذف لن يترك شيئا بعد ذلك لقاضي الموضوع، و بالرغم من هذه الاعتراضات فإن القضاء الفرنسي يجمع على سلطة قاضي الاستعجال في الأمر بالحذف أو التعديل إنطلاقا من تفسير عبارة الإجراءات الأخرى الواردة ذكرها في نفس المادة التاسعة السابقة الذكر. وأحيانا أخرى تلزم المحكمة المعتدى بإدخال تعديلات وتفرض عليه غرامة تهديدية إذا ما تأخر في القيام بالأعمال اللازمة لذلك.[78]

ويتخذ القضاء هذا الإجراء أيا كانت وسيلة المساس بحرمة الحياة الخاصة، بالصوت أو الكتابة أو بالصورة. فقد قضي بحذف صورة شخص من إحدى الموسوعات، فذلك الحذف يعتبر الوسيلة الوحيدة لمنع استمرار الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

أما في ما يخص كل من التشريع المصري و الجزائري في هذه المسألة فلم يرد نصا صريحا يعطي للقاضي سلطة الأمر بالحذف أو التعديل في الحلات التي يكون فيها المساس بحرمة الحياة الخاصة، سواء تعلق الأمر بمقال أو غيره من المصنفات، و بالتالي من يجوز له الحكم بوقف أو منع أو المصادرة يجوز له أن يتخذ إجراء أقل خطورة و هو الحذف أو التعديل[79]

الفقرة الثانية : وضع المطبوعات تحت الحراسة القضائية.

نص القانون المدني الفرنسي صراحة على أنه يجوز للقضاة فرض الحراسة على ما يكون من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة كإجراء من الإجراءات التي تستهدف منع أو وقف الإعتداء و يعتبر هذا الإجراء من أنسب اختصاص القضاء الاستعجالي فهو يسمح بوضع حد فوري للاعتداءات حيث تمنع الحراسة عن وصول المطبوعات إلى يد الجمهور.

---

[78] انظر : محكمة باريس الابتدائية، 8 جويلية 1970، الأسبوع القانوني، 1970، دالوز 1970، ص 165

[79] انظر ،الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص 423.

أما بالنسبة للقانون المصري و الجزائري فنعتقد أن عبارة وقف أو منع الإعتداء الوارد في المادتين السابقتين تشمل وضع المطبوعات تحت الحراسة بحيث المشرع ترك للقاضي الحرية والسلطة باتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف الإعتداء .

و نلاحظ أن كل من المادة 730 [80] من القانون المدني المصري و المادة 603 من القانون المدني الجزائري لم تحددا على سبيل الحصر حالات الحراسة، و بالتالي يمكن اللجوء إليها متى كان ذلك مناسبا.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن المساس بالحق في الحياة الخاصة.

في حالة إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع الإعتداء أو إذا استطاعت وقفه بعد أن يكون قد بدأ فعلا، أو إذا لم يرى القاضي ضرورة الوقاية فإن جزاء الإعتداء على الحق في الخصوصية يكون التعويض.

فالمواد المدنية واضحة و صريحة في أن الإجراءات الوقائية التي يتخذها القضاة لا تؤثر فيما قد يكون للشخص من حق في الحصول على تعويض للأضرار التي تلحق به، فالمادة 50 مدني مصري و المادة 47 مدني جزائري فإنهما تعطيا لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب إلى جانب وقف الإعتداء الحصول على تعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

وليس هناك من جديد في مجال علاقة السببية بين الخطأ و الضرر و من ثم لن نتعرض لها.بحيث إذا ثبتت العلاقة بين الخطأ الماس بالحق في حرمة الحياة الخاصة والضرر الناجم عنه ،فلا ما حال إلا جبر الضرر الناتج بالرجوع إلى القانون المقارن، نجد أن القانون السائد في كندا يذهب إلى أن المساس بالحق في الخصوصية الذي يستوجب توقيع المسؤولية هو المساس العمدي، أي توافر الخطأ العمدي، و يستخلص ذلك أحيانا عن طريق تأكد المحكمة من أن المدعى عليه كان على علم بالنتائج المحتملة

---

[80] راجع ،المادة 730 من ق.م .م" يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

- في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوى الشأن على الحراسة .
- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال

تحت يد حائزة .

- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون"

لسلوكه أو من توافر سوء النية، أما إذا كان ذلك راجع إلى الرعونة و عدم الإحتياط أو حيث تتوافر حسن النية فإنه لا يستوجب المسؤولية حتى ولو أدى إلى المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة وبالتالي يسري ذلك على حالة الخطأ الجسيم طالما أنه لم يكن عمديا.[81]

أما القانون الفرنسي، فإنه يحمي حرمة الحياة الخاصة في حد ذاتها و بصرف النظر عن الدوافع التي أدت بالمدعى عليه للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير، أي حيث لا يمكن أن يوجد اعتداء عمدي أو سوء نية أو قصد في جانب المعتدي.[82]

غير أنه يمكن التمييز بين التحري و التلصص و التجسس على حرمة الحياة الخاصة من جهة، وبين الكشف عما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى، فالتحري و التجسس لا يمكن أن يقع تحت طائلة المسؤولية إلا إذا كان عمديا، بحيث من لم يقصد التجسس على حرمة الحياة الخاصة للغير لا يعتبر معتديا عليها، كذلك إذا كان الفعل الذي مكنه من الإطلاع على خصوصيات الغير فعلا خاطئا فإن الشخص يسأل عنه طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية و ليس على أساس الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بينما الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق كشف الخصوصيات فإن الخطأ يتحقق من مجرد الكشف عن الخصوصيات سواء كان المساس عمديا أو غير عمديا.[83]

الفرع الاول: الضرر

المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي صريحة شأنها في ذلك شأن المادة (50) من القانون المدني المصري و المادة(47) من القانون المدني الجزائري في أن طلب وقف الإعتداء أو منعه لا يخل بما يكون للمعتدي من تعويض ما يكون قد أصابه من أضرار، غير أنه من الناحية التطبيقية قد يعطى التعويض لمن اعتدى على حقه في حرمة الحياة الخاصة في حالات لا يتوافر فيها عنصر الضرر.

---

[81] انظر : عدوى (مصطفى عبد الحميد)، المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1994

ص 4

[82] انظر: البهيجي (عصام أحمد)، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء المسؤولية المدنية و حقوق الإنسان، القاهرة دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 321.

[83] انظر. البهيجي (عصام أحمد)، المرجع السابق، ص 368

فقد قضي بالتعويض لأحد الفنانات بالرغم من عدم وجود ضرر و هي قضية الممثلة بريجيت بارود و تعتبر أولى القضايا التي عرضت على المحاكم الفرنسية و تتعلق بحرمة الحياة الخاصة.[84]

قد أحاطته بعض الظروف التي تجعله منتجا للضرر، و هذه الظروف تختلف بحسب وقائع كل حالة.

و الضرر قد يكون أدبيا أو ماديا يتمثل في إلحاق خسارة مادية بالشخص أو تفويت مكسب عليه، وهذا يظهر في صور الخلط في الأصوات. فقد قضي بأنه إذا قلد صوت ممثل مشهور.

في إعلان، فإنه يستحق تعويضا ماديا هاما، لأن هذا الممثل لا يشترك في هذه الإعلانات، ولو أراد ذلك فإنه يتحصل على أجر كبير.

الفرع الثاني: اساليب تعويضه.

إذا سلمنا بوجود حق احترام حرمة الحياة الخاصة من بين الحقوق اللصيقة بالشخصية وكمفهوم للسلامة المعنوية للشخص كما يرى البعض في شكل مقومات للشخصية كالاعتبار والسمعة والمعتقدات و المشاعر و السرية و الصورة و الصوت و الاسم ...إلخ .

فإن ذلك قد يكون إطارا عاما لمبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون المقارن، يمكن تصور أن القانون المقارن كرس حماية مدنية في احترام حرمة الحياة الخاصة باعتباره حق لصيق بالشخصية المادة(50) مدني مصري و المادة(47) مدني جزائري. و ذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى : التعويض عن الضرر.

و يتم ذلك بناء على قاعدة المسؤولية المدنية المتمثلة في كل من تسبب بخطئه في إحداث ضررا للغير واجب عليه جبره، فالضرر عام أو مطلق، فيتصور أن يكون الضرر الواقع على الحياة الخاصة ماديا أو أدبيا.

فالضرر المادي يتمثل في حالة الإعتداء على خصوصيات طبيب مثلا أو محام يؤدي هذا العدوان إلى الإضرار بمركزهما المهني في عملهما أو أحجام المرضى و الموكلين من الدخول عليهما، وعادة ما يتلازم الضرر الأدبي مع الضرر المادي، فعندما يصاب شخص في حادث فإنه يدعي أضرارا مادية تتمثل في مصاريف العلاج وفقدان أجرة عن مدة إنقطاعه عن العمل و يتم ذلك بناء على

---

[84] راجع ،محكمة السين الابتدائية، 24 نوفمبر 1965، الأسبوع القانوني، 1966- 2-14521

قاعدة المسؤولية المدنية المتمثلة في كل من تسبب بخطئه في إحداث ضررا للغير واجب عليه جبره، فالضرر عام أو مطلق، فيتصور أن يكون الضرر الواقع على الحياة الخاصة ماديا أو أدبيا.

فالضرر المادي يتمثل في حالة الإعتداء على خصوصيات طبيب مثلا أو محام يؤدي هذا العدوان إلى الإضرار بمركزهما المهني في عملهما أو أحجام المرضى و الموكلين من الدخول عليهما، و عادة ما يتلازم الضرر الأدبي مع الضرر المادي، فعندما يصاب شخص في حادث فإنه يدعي أضرارا مادية تتمثل في مصاريف العلاج و فقدان أجرة عن مدة إنقطاعه عن العمل.

مثلا و قد يدعي ضررا أدبيا يتمثل فيما عاناه من آلام نتيجة الحادث، و هكذا يتلازم الضرران معا في حالة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[85]

الفقرة الثانية : قاعدة التعسف في استعمال الحق.

و يتصور أن يتم الإعتداء بطريقة التعسف في استعمال الحق على حرمة الحياة الخاصة حين ممارسة حرية التعبير أو حق الإعلام بتجاوز حرية التعبير أو حدود القانون بنشر أو شهر وقائع تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص دون رضاه.

الفقرة الثالثة : تقدير التعويض.

مما تجب ملاحظته في مجال تقدير التعويض، أنه يقوم إلى حد كبير على إعتبارات شخصية، فالضرر حيث يكون معنويا فإن ضوابط تحديده تكون مرنة إلى حد كبير، و يظهر ذلك في إختلاف المحاكم في تقديرها لمبلغ التعويض.

ومن الأمور التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض سلوك المعتدى عليه، فينخفض مقدار التعويض إذا كان المجني عليه قد شجع بسلوكه على الإعتداء على حقه من الخصوصية فالضرر الذي يصيبه يكون أقل من الضرر الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته.

كما يؤثر في مدى الضرر، مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم بطريقها الكشف عن حرمة الحياة الخاصة، و من ثم يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض ، و بهذا لا مانع من أن يكون التعويض مرتبطا بعدد النسخ التي تضمنت المساس بحرمة الحياة الخاصة، إلا أن التعويض يقدر بالضرر فقط دون الاعتداد بالنفع الذي عاد على المعتدي، بحيث المضرور يتضرر من الخسارة التي لحقته و ليس من الكسب الذي عاد على المسؤول.

---

[85] انظر : حمدي (عبد الرحمان)، الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 534

وفي كل الأحوال تراعي السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، فالتعويض يقدر جملة واحدة بالنظر إلى الضرر الأدبي بصفة عامة، وأساس تعويض الضرر الأدبي يصلح مبرر للاعتداد عند تقدير التعويض.

وفي الغالب ما يترتب عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ضررا ماديا قد يختلط بالضرر الأدبي ففي هذه الحالة يجب تعويض كل من المتضررين إذ أن كلا منهما مستقل عن الآخر وتعويض إحداهما لا يغني عن الآخر.[86]

غير أن التعويض عن الضرر الأدبي في الغالب يصعب جبره على أساس أنه غير قابل للإصلاح. إذا اعتبرنا أن الهدف من التعويض هو إعادة المضرور إلى المركز الذي كان عليه قبل وقوع الضرر و هذا غير متحقق في حالة حدوث الضرر الأدبي بحيث أن تلك الأضرار لا تقدر بثمن (مثلا الإعتداء على الشرف و السمعة) ،إلا أن القاضي يقدر تعويضا يجبر به قدرا من هذا الضرر، على أساس أن الضرر الأدبي لا يزول بتعويض مادي و إنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول و لكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها، و ليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو اعتباره أو يصيب عاطفته و إحساسه و مشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الضرر الأدبي غير قابل للتقييم، و إذا كان هناك صعوبة في تقدير التعويض الناتج عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذ يستعصي على القاضي أن يحلل نفسية المضرور لمعرفة مدى الألم الذي يعانيه في وجدانه و شعوره من جراء خطأ المسؤول.

فإن من البديهي أن يكون أمامه من مفر إلا قياس شعوره هو نفسه اتجاه هذا الخطأ و تقدير التعويض على أساس مدى ما يشعر به من نفور اتجاه المسؤول و مدى جسامة الخطأ في مثل هذا النوع بدلا من البحث عن مدى الضرر. [87]

وهكذا فإن الصعوبة التي تصادف في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي و بخاصة حرمة الحياة الخاصة يمكن التغلب عليها بشيء من الملائمة التي يستوجبها في كل حالة على حدة، وإزاء هذه

---

1 انظر ،السلمى (ممدوح محمد هاشم)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق في الصورة، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2001، ص 450

[87] انظر. يحي (ياسين محمد)، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، القاهرة، دار النهضة ، 1991، ص 11

الصعوبة الحقيقية في تقدير مبلغ التعويض الجابر لضرر حرمة الحياة الخاصة، فإن الخيارات المطروحة أمام القاضي تتمثل في التعويض الرمزي أي التعويض بمبلغ صغير من المال لإثبات أحقية المضرور، معناه الاعتراف بمبدأ التعويض فقط، و قد يكون تعويضا عادلا هو المرحلة الوسطى بين التعويض الرمزي الذي يمثل التعويض الأقل، ثم التعويض الأوسط و هو التعويض العادل، ثم في النهاية التعويض الكامل باعتبار أنه يمثل التطور النهائي للتعويض و يمثل المرحلة الأخيرة لكم التعويض وحجمه، والتعويض لا يكون كاملا إلا بالتعويض عن عنصرين هما ما لحق من خسارة و ما فات من كسب حيث لا يجوز التعويض للمضرور بأكثر من الضرر الذي أصابه ولا ينقص عن مقدار ما أصابه من ضرر(م.182 من ق.م.ج)[88] و (م. 221 ق.م. مصري)[89].

ومن الملاحظ أنه يمكن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بصفة عامة و ضرر حرمة الحياة الخاصة بصفة خاصة، و أساس هذا هو التضامن العائلي القائم على الترابط العاطفي[90].

وأخيرا يمكن أن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار[91]، و بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، و بالشخص المسؤول عنه، و تسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة.

---

[88] راجع:المادة 182من القانون المدني الجزائري سابقة الذكر.

[89] انظر، البهيجي (عصام أحمد)، حماية الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 5

[90] انظر ، البهيجي (عصام أحمد)، حماية الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 612

[91] المادة 133 من ق.م.ج. المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية 44 : «تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار».

لقد اهتم المشرع الجنائي بحماية الحياة الخاصة في جل القوانين والتشريعات ، وهو في ذلك قد واكب حركية التطور العلمي والتكنولوجي التي باتت فيها تلك الوسائل والتقنيات المتطورة تشكل فعلا مضرًا بالحق في الخصوصية، فجاءت تلك التعديلات القانونية التي مست القوانين العقابية في تلك الدول، التي أقرت بهذا الحق كحق مستقل وجب حمايته جنائيا من أي اعتداء أو انتهاك قد يقع عليه، لذلك اتجهت تلك التشريعات الجنائية لتضفي حمايتها على حرمة الحياة الخاصة، وهذا بالرغم من وجود بعض التباينات في وجهة نظر المشرع لكل نظام قانوني.

المطلب الاول: جريمة إلتقاط أو نقل الصورة.

اعتبر المشرع صورة الشخص من الامور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، وقدر جدارتها بحماية القانون الجنائي من الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها او نقلها بجهاز من الاجهزة أيا ما كان نوعه .[92]

و تعتبر الجريمة شكلية لأن القانون لا يتطلب في الحدث النفسي الناشئ منها أن يكون ضاراً أو خطرا. فلا يلتزم القاضي في سبيل الإدانة بإثبات توافر ضرر أو خطر.

ويجب لقيام هذه الجريمة توافر ركنين، المادي و المعنوي.

الفرع الاول: اركان الجريمة.

1- الركن المادي:

يتحقق هذا الركن لجريمة الحصول على الصورة وفقا لقانون العقوبات الفرنسي في المادة(1-226) و قانون العقوبات الجزائري في المادة سالفة الذكر (303 مكرر) بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص قائم في مكان خاص بغير رضاه بإستخدام وسيلة أيا كان نوعها أو أية تقنية كانت، فيلزم لقيامه توافر العناصر الآتية:

1-السلوك الإجرامي

2- وسيلة ارتكاب الجريمة.

3- المكان الخاص.

4 - عدم رضاء أو إذن المجني عليه.

---

[92] انظر، محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات –القسم الخاص – طبعة الاولى مزيدة ومنقحة ص88

أ- **السلوك الإجرامي**: فان هذا الفعل أو السلوك الإجرامي يتحقق بتوافر تلك الصور الثلاث وهي: الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أما المشرع المصري، اكتفى فقط بصورتين هما الالتقاط والنقل لصورة الشخص في مكان خاص، ولعل العلة في ذلك: هو اعتبار أن التسجيل يدخل ضمن صورة النقل التي هي تعني تحويل الصورة من مكان الالتقاط إلى مكان آخر، فهي تخضع للتسجيل بل نقلها، وهو الرأي الذي أخذ به الفقه الجنائي المصري، أما الالتقاط للصورة فهو تعني" الأخذ من حيث لا يحس".[93]

ويقصد بالتقاط الصورة المحقق، بمفهوم أخذها، يعني:" تثبيتها ويقوم الركن المادي بمجرد التقاط الجاني لصورة المجني عليه في مكان خاص، أي بمجرد تثبيتها. [94]

ب- وسيلة ارتكاب الجريمة :

لم يشترط المشرع الفرنسي في ظل قانون العقوبات الجديد لقيام جريمة الحصول على الصورة أن يستخدم الجاني وسيلة معينة، و بالتالي يستطيع الجاني ارتكاب أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل بأية طريقة، و بهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية الجنائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة، و عليه يكون المشرع الجزائري قد ضيق في نطاق الحماية في مجال الصورة.

ج- المكان الخاص:

اشترط المشرع الفرنسي و كذا الجزائري بمقتضى نص (المادة 226 . 1) و نص (المادة 303مكرر) في قانوني العقوبات لتحقق الإعتداء عن طريق التصوير أن يكون المجني عليه متواجدا في مكان خاص بغض النظر عن الوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته. و قد سلف بيان المقصود بالمكان الخاص و المعيار الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي و الجزائري.

- وقد اتجهت التشريعات القانونية إلى بسط حمايتها على الأماكن الخاصة دون العامة، بناءا على توجهات غالب الفقه الجنائي، وهو ما يؤكد إقرار المشرع الجنائي لمفهوم المكان الخاص، بناءا

---

[93] انظر، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مرجع سابق، ص57.

[94] انظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص7

على المعيار الشخصي للمكان، فكل مكان مغلق يعد مكانا خاصا مع توافر شرط رضاء المجني عليه في دخوله أو عكسه.

د- عدم رضا المجني عليه :

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بأن يتم إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة المجني عليه دون موافقته حال وجوده في مكان خاص، فالرضاء عنصر مادي يجب أن يتوافر في الركن المادي للجريمة.[95]

2- الركن المعنوي :

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة المنصوص عليها في (المادة 226 . 1) عقوبات فرنسي، و (المادة 303 مكرر) قانون عقوبات جزائري جريمة عمدية بصريح النصين، و يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام و يتحقق بتوافر عنصري العلم و الإرادة .

يجب توافر علم المتهم بأركانها، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى لإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقته أو رضاه.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة.

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في المادة 303 مكرر فقرة 1 ، اعتبرها المشرع الجزائري جنحة، وهو ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والمصري.

وقد أورد المشرع الفرنسي في المادة 1/226 ، عقوبة لمن يرتكب جريمة التصنت أو التسجيل أو النقل للأحاديث وهي « الحبس سنة والغرامة ثلاثمائة فرنك» وهي جنحة دون وضع حدي العقوبة كما فرض المشرع عقوبة المصادرة للأشياء المستعملة في الجريمة وهي عقوبة تكميلية، بالإضافة إلى الحبس والغرامة كعقوبة أصلية، أما عن العقوبة التي أوردها المشرع الفرنسي للشروع في ارتكاب هذه الجريمة فهي نفس العقوبة الواردة في الجريمة الكاملة.[96]

أما المشرع المصري فقد أورد في المادة 309 مكرر فقرة –أ- من قانون العقوبات المصري: «عقوبة الحبس لا تزيد عن سنة إذا ارتكبها شخص عادي، أما إذا كان الجاني موظفا عاما، اعتمادا

---

[95] انظر ،حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 203

[96] انظر ،محمد الشهاوي، سر الحياة الخاصة، المجلة الفصلية، القانون المدني، ص270.

على سلطة وظيفته كانت العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى »[97]، وهذا دون ذكره للعقوبة المالية .

وشدد للعقوبة في حالة كان الجاني موظفا عاما أنه اعتمد على وظيفته[98]، حيث رفع المشرع عقوبة الحبس من سنة للشخص العادي إلى الحد الأقصى للحبس وهو ثلاث سنوات ومعناه هو زيادة الخطورة الإجرامية.

وبالرجوع إلى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد أن المشرع الجزائري، قد نص على العقوبة لهذه الجريمة بـ " الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 500.00 إلى 300.000" وفي ذلك قد خالف المشرع الجزائري في وضعه لحدي العقوبة، بحدها الأدنى وحدها الأقصى، كلا من التشريعيين الفرنسي والمصري، الذين وضعا حدا واحدا لعقوبة هذا الفعل الماس بحرمة الحياة الخاصة، كما نص المشرع الجزائري على حدي العقوبة المقيدة لحرية المتهم أو تلك العقوبة المالية، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن النص القانوني الجزائري يتضمن التشديد في العقوبة بحدها الأقصى سواء كان حبسا يصل إلى ثلاث سنوات أو غرامة مالية تصل على مبلغ 300.000دج، مع عدم التطرق في هذه المادة أو المواد التي تليها إلى القيام بهذه الجريمة من قبل الموظف العام وهو ما جاء به المشرع المصري توضيحا وتأكيدا على ذلك، أما المشرع الجزائري فقد ذكر عبارة

كل من" وهو تفيد الشخص العادي وحتى الشخص الموظف وهو الرأي الغالب في استعمال عمومية المصطلح، وهو ما يؤكد وضع حدي العقوبة من (6) ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500.00دج إلى 300.000دج.

إضافة إلى مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة كعقوبة تكميلية، كما أن المشرع الجزائري أضاف و بمقتضى نص (المادة 9 مكرر) من قانون العقوبات المعدل و المتمم إجراء قانوني يتمثل في الحجز القضائي لأموال الجاني.[99]

---

[97] انظر ،رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلا، مرجع سابق، ص 199

[98] انظر ،محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 143

[99] انظر: المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم 2006 .

المطلب الثاني: جريمة انتهاك سرية المراسلات

تعد المراسلات هي الأخرى من حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بماديات الشخص التي يوجب القانون حمايتها، بحيث أنها تمثل مستودع أسرار الحياة الخاصة التي يرغب الفرد في عدم إطلاع الغير لها.

ويقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، سواء كانت موضوعة في داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المرسلات، الخطابات التي تكون في بطاقة طالما أن المرسل قاصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز. وهذا ما أورده القانون الجزائري في المادة 303 من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) الذي جاء فيه فتح المظروف أو الاطلاع عليه أو إخفاؤه أو إفشاء ما ورد في المراسلات المفتوحة، والمادة 164 من القانون المصري.[100].

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم جريمة انتهاك سرية المراسلات على اركان وشروط يجب توافرها لقيام الجريمة بوجه عام، وهي الشروط التي تنطبق على كل الجرائم مهما كان نوعها وتتمثل في الركن المادي و الركن المعنوي.

الركن المادي : يتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية بأي طريقة او صورة كانت ،فمتى تم اعتراض المراسلات باي نوع كانت يضع القائم به تحت طائلة التجريم الواردة في المادة 137 من قانون العقوبات ، متى توافر اركان النص التجريم الواردة في المادة.

وعليه فإن جريمة انتهاك حرمة المراسلات يتم بالطرق التي حددها القانون ,وتقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر التالية:

- أن يتعلق الأمر برسائل أو برقيات
- أن يتم الانتهاك إما بالفتح أو الاختلاس أو التبديد أو تسهيل ذلك
- صفة الفاعل كونه موظف عمومي أو أحد أعوان الحكومة أو المستخدمين في إدارة البريد أو وكلاتها.

---

[100] انظر. البهيجي (عصام أحمد)، مرجع سابق، ص 286

– النية الإجرامية .

ويتمثل الركن المادي بالنسبة للقانون الجزائري في نص المادة 303 من قانون العقوبات الدي يقوم على فض واتلاف الرسائل او المراسلات الموجه الى الغير، دون الصور الاخرى التي تؤدي ايضا الى الاضرار بأصحاب هده الرسائل او المراسلات. والاطلاع على البريد الالكتروني والمراسلات المحفوظة علي اقراص الحاسب الالي.2 والإفشاء الذي يرد على المراسلات المفتوحة مثل البرقيات التلغرافية البريدية وعلى الرسائل الموجودة على الحاسب الآلي.

أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الفاعل الى قطع المراسلات التلغرافية أو التليفونية، أو فتح الرسائل أو الإطلاع عليها أو إخفاءها وإفشاء ما يرد فيها.

ولذا فإنه إذا نشأ عن السلوك انقطاع المراسلات دون أن يكون هذا الانقطاع مقصوداً لا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها وإنما تتحقق جنحة الإهمال وعدم الاحتراز السابق الكلام عليها.3

الفرع الثاني : العقوبة المقررة.

إن حرمة المراسلات وسريتها مبدأ دستوري مرتبط بكرامة وحقوق وحرية المواطن , ولا يسمح بانتهاك هذه الحرمة أو السرية إلا بمبرر قانوني ولذلك كل من خالف ذلك يعد جريمة اعتداء على الخصوصية لا يجوز التنازل عنها ومنه:

يهتم المشرع الفرنسي كثيرا بحماية المراسلات الخاصة، حيث تنص المادة (187) من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البريد أو مأموريتها مكتوبا أو مظروفا أو ورقة من أوراق الرسائل التي تم تسليمها إلى البريد أو قام بفتحها و ساعد فقط على إخفائها بغرامة لا تقل قيمتها على 500 فرنك فرنسي و لا تتجاوز3000 فرنك، و بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر و لا تجاوز خمس سنوات بالإضافة إلى حرمان الشخص من أية وظيفة خاصة مدة لا تقل عن خمس سنوات و لا تزيد عن عشر سنوات.[101]

و ذهبت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى معاقبة الشخص العادي سيئ النية (غير موظف) الذي أخفى أو فتح الخطابات المرسلة إلى الغير بالحبس من ستة أيام إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 1500 فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[101] (3) Crime, 5 fév., 1958, rêve, crime 1958, 636.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق العقوبة انتهاك سرية المراسلات في قانون العقوبات القسم الخامس، حيث جاء في نص المادة 303 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) : "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[102] يتبين من خلال النصين أن:

- جريمة انتهاك سرية المراسلات تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو الغرامة.
- تمتع القاضي بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة بين الحبس أو الغرامة.
- يمكن للقاضي أيضا أن يسلط عقوبة الحبس والغرامة معا على مرتكب الجريمة.[103]

---

[102] انظر : المادة 303 من ق.ع .ج.المعدل و المتمم: «كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط»

[103] انظر. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات –القسم الخاص – طبعة ثانية مزيدة ومنقحة 1989 ص 699

خاتمـــــــــــة:

من خلال الدراسة والبحث لموضوع هذه المذكرة، والذي عرضنا فيها تلك الأفعال الماسة بهذا الحق من خلال صور الاعتداء الحديث المتضمنة الالتقاط أو التسجيل أو النقل أو الأحاديث الخاصة أو المكالمات وكذلك لصورة الشخص في المكان الخاص، فقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

1- تعد فكرة الحق في الحياة الخاصة، فكرة مشتركة أجمعت عليها جل التشريعات و القوانين المختلفة، رغم اختلاف وتباين نظامها القانوني و السياسي، وهي ذات أهمية بالغة في جميع القوانين الوطنية، لأنها تعبر عن ذاتية الفرد وخاصيته وهي الفاصل بين ما هو سري خاص بالفرد وما هو عام مشتركا بين الاخرين.

2- لأهمية و جوهرة هذا الحق، فقد نادت به جل الاتفاقيات و المواثيق الدولية و الاقليمية وأقرته جل المؤتمرات العائلية، ولعل أبرز مثال لذلك ما جاء في المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أبرزت أهمية هذا الحق يعتبر من ضمن حقوف الانسان.

3- إنه رغم الأهمية لفكرة الحق في الحياة على المستوى التشريعي الدولي، إلا أن وجهات نظر المشرعين قد تباينت واختلفت من مؤيد لهذه الفكرة كحق مستقل عن بقية الحقوق الفردية والحريات الشخصية وهو كمثله من الحقوق كالحق في الأمن، الحق في التنقل، الحق في الحياة... الخ، وبين رافض لهذا الحق كحق مستقل بل هو تابع لغيره وأساس هو حق للملكية فقط، دون النظر اليه كحق معنوي، يعبر عن أسراره ومكنونات الأفراد الذاتية وهو بذلك قد جاء بين نظرة المؤيدين له كحق مستقل قائم بذاته، وهي النظرة الغالبة في التشريع الجنائي، وبين رافض لهذه الفكرة ومثاله التشريع الانجليزي.

4- بالنظر الى طبيعة تلك الحريات الشخصية وما يقابلها من حقوق فردية ومدى ارتباطها بالحق في حرية الحياة الخاصة فإنه قد توصلنا من خلال هذا البحث أن حرمة الحياة الخاصة أو كما عبر عنها التشريع الفرنسي بألفة الحياة الخاصة هي حق فردي، اذ يعبر عن حق الفرد في الخصوصية وأن للفرد حق في أسراره ومكنوناته، كما أنه يعبر من زاوية أخرى على حريته الشخصية فهو حر في أسراره، وبالتالي فالحرمة في الحياة الخاصة هي حق وحرية على اعتبار أنها حق جوهري وحرية لصيقة بشخص الإنسان في ذاته، بينما اذا تكلمنا عن تلك الحقوق الفردية الأخرى كالحق في الأمن والحق

في الحياة، فهي حقوق فردية مشتركة بين الجميع، فالحياة والأمن كلها أمور ذات شراكة بين الاخرين ولا نستطيع أن نصبغها بصبغة الحرية، فلا نقول الحرية في الحياة والحرية في الأمن ، لأن ذلك يعني الاعتداء على الآخرين، لأن الحياة تكون مشتركة غير قابلة للتجزئة، أما اذا تكلمنا عن حق التنقل وحق التعبير وغيرهما، فهي حريات لصيقة بالفرد يجتمع الحق و الحرية معا.

5- بالرجوع الى العناصر الحق في الحياة الخاصة، نجد أنها قد تباينت فيها وجهات النظر الفقهاء، بين ما هو متفق عليه وما هو محل اختلاف وهو ما جسدته التشريعات الجنائية تبعا لآراء فقهاء القانون الجنائي لكل دولة، ولعل عنصر المكالمات الهاتفية كان عنصر اتفاق بين الفقهاء القانون الجنائي أما الصورة كانت محل اختلاف، غير أنه بالنظر الى تلك العناصر المكونة للحق في الخصوصية نجدها جاءت شاملة لكل من الأحداث الخاصة أو السرية أو المكالمات أو الصور وكلها تعد من قبيل مكونات حياة الفرد الخاصة، هذا من زاوية ومن زاوية أخرى فان أخذ صورة الشخص في مكان خاص أو التنصت على مكالماته وأحاديثه الخاصة أو السرية، يعد هو كذلك مساس بهذه الحرمة، والقصد من ذلك أن تلك العناصر والمكنونات لهذا الحق قد تكون هي نفسها محلا للاعتداء أو بواسطتها أي أخذ الصورة للشخص هي اعتداء على الشخص في صورته المكان الخاص وتسجيل المكالمات هو اعتداء على الشخص في خصوصيته و مكالماته الخاصة أو السرية، و بالتالي فان التداخل موجود و متحقق بين مكنونات الحق وصورة الاعتداء علي الحق فالصورة للشخص في المكان هي مكون وهي في نفس الوقت اعتداء عاي هذا الحق.

6- لقد شملت صورة الاعتداء على حق الفرد في خصوصياته تلك الأفعال التي تطرقنا اليها عند المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي و المشرع المصري في مواد قانون العقوبات التي تكاد تكون متشابهة ومتفقة في الأفعال المجرمة، غير أن المشرع قد غفل عن الأفعال أخرى هي ذات خطورة على هذا الحق كالنظر بالعين المجردة، هذا اذا تقيدنا بنصوص المواد القانونية في أغلب التشريعات المقارنة، اذ أن استعمال الوسيلة أو التقنية أو الجهاز يضاف اليها توافر صور الاعتداء، تعد الركن المادي المكون لهذه الجريمة ، وهو ما اعتبره المشرع الجنائي جريمة في حق الفرد في خصوصيته، غير أن المشرع قد أغفل انتهاك هذا الحق بواسطة العين المجردة وذلك بورود مصطلح "أية وسيلة"، أو "أي تقنية"، أو "أي جهاز "، وهو ما لا يتحقق في حاستي العين و الأذن.

7- من خلال بحثنا في نصوص المواد العقابية الواردة في التشريع الجزائري و المصري و الفرنسي، نجد أن المشرع اشترط لتوافر الركن المادي لجريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل للأحاديث الخاصة أو السرية أو المكالمات أو الصورة، لزوم استخدام وسيلة أو تقنية أو جهاز، مع ضرورة أن تكون الصورة الأولى المذكورة وهي "الالتقاط أو "التنصت" أو "الاستراق" بواسطة تلك الوسيلة المثبتة غير قابلة للزوال أو المحوْ، أي أن هذا الفعل حتى يتحقق فعليا، يجب ارتباطه بسلوك التثبيت، وهو ما يستشف من نص المادة 300 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، حيث ذكر المشرع في نص هذه المادة مصطلح "احتفظ"، وهو ما يعني تثبيتا الأحاديث الخاصة أو السرية أو المكالمات أو الصور، هذه فضلا عن صور التسجيل أي التخزين وكذا النقل وهي تعني التحويل من مكان لأخر، وهو ما لا يجسد في حلات استعمال بعض الأجهزة كالمنظار مثلا فب الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال النظر الى داخل المساكن، وهو ما لا يعد فعلا مجرما ماسا بهذا الحق.

8- قد ذكر المشرع الجزائري في المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، لكنه بالتشريع المصري الذي أورد في المادة 309 مكرر الاعتداء على هذا الحق من قبل الموظف العام، هذا الفعل الذي تغافل عنه المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر، يضاف اليه أن طلب التعويض الذي يلحق بالضحية من جراء هذا المساس بحرمة حيلته الخاصة، قد أفل عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة المذكورة.

9- ان الفقهاء اختلفوا في تحديد ماهية الحق في الحياة الخاصة ، فمنهم من توسع في مفهومه الى حد الخلط بينه وبين الحرية وجعلهما مترادفتين، ومنهم من ربطه بأفكار أخرى أقل اتساعا مثل العزلة أو السكينة أو الألفة.

10- ان موقف المشرع الجزائري في معالجة هذه المسألة في القوانين الوضعية محل البحث ،وهي القانون الفرنسي و المصري والجزائري هو عموما موقف واحد تقريبا، وهو الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا قائما بذاته بصفة كلية بالنسبة للبعض منها ، وجزئية بالنسبة للبعض الاخر ، سواء كان ذلك الاعتراف في الدستور نفسه أو في التشريعات العادية بالنص علي حمايته مدنيا و جنائيا ضد كل صور الاعتداء المحتملة.

11- تبقى هذه الحماية غير كافية في ظل الخطر الشديد و الأكيد الذي أصبح يهدد باستمرار حياة الاشخاص الخاصة ، بفعل عوامل عديدة اهمها التطور التكنولوجي الهائل الذي أصبحت معه أسرار الناس عارية.

كما ان دخول المجتمعات الحديثة في عصر المعلوماتية وانتشار العقول الالكترونية وشبكة الأنترانت، أدى الى مضاعفة تهديد الحياة الخاصة. ومن أهم الاسباب التي أدت الي زيادة فرص تهديدها، التطور السريع في وسائل العلام المختلفة ، منها الصحف و المجلات التي تلعب دورا لا يستهان به في هذا المجال ، بالنظر الي خطورة الكلمة التي تكتب أو تقال أو الصورة التي تبث تأثيرها على الحياة الخاصة ،و بالنظر كذلك لسرعة انتشار الخبر ووصوله الى القراء و المشاهدين في لحظة متقاربة ، وقد تم تلميح الى هذا الخطر الاتي من الصحافة خاصة و من غيرها من وسائل الأخرى.

لذا نقترح في ختام هذه الدراسة أن يفرد المشرع للحق في الخصوصية وحماية هذا الحق ليشمل جملة من النصوص القانونية تعني بتبيان دقيق لهذه الحماية سواء في أسمى وثيقة في الدولة المتمثلة في الدستور أو في قانون العقوبات لكل دولة وذلك حتى لا تكون النصوص المتعلقة بالحماية مبعثرة في نصوص التشريعات على اختلافها.

ملخـــــص

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من أسمى الحقوق الشخصية للإنسان، كحقه في الحرية والحياة المطمئنة و سلامة جسده و صحته و صيانة عرضه واعتباره، وحقه في السر، وحقه في الخصوصية، لأنه يتعلق بآدميته. ولهذا نجد جميع الديانات السماوية قد أكدت على هذا الحق ، كما أقرته كل الدساتير العالمية ووضعت له كل الضمانات لحمايته ، فمنها من ضمنت له حماية قوية مدنيا و جزائيا ، ومنها من اكتفت بحمايته جنائيا تاركة حمايته المدنية للنصوص التي تحمي حقوق الشخصية عامة.

وبالنظر الى التقدم العلمي الهائل و اتساع نطاق استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة بشكل واسع و مفرط حتي أصبح الانسان جزء من هذه التقنية . فلم يعد الاستغناء عنها في حياته اليومية وفي شتى المجالات ، وعلي الرغم من جوانبها الايجابية الا أنها اقتحمت كل ما هو خصوصي للفرد مما جعل معظم التشريعات الى بسط حماية اكبر للحق في الخصوصية.

وقد اتجه المشرع الجنائي الى تجريم الافعال الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة ودلك من خلال تجريمه للأفعال التنصت أو الاستراق أو التسجيل أو نقل الاحاديث الخاصة أو السرية و المكالمات و كذا الصور للأشخاص في أي مكان و بأي تقنية كانت.

اهتم المشرع بحمايته لهذا الحق دستوريا و تشريعيا عن طريق التجريم الوارد في نص المادة 303 مكرر وما يليها من قانون العقوبات المتضمن حماية الحق في الخصوصية كحق مستقل في التشريع الجزائري. مما لا يدعو مجالا للشك في أن حماية الحق في الحياة الخاصة أمر ضروري ، ولهذا يحق للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الاضرار التي أصابته نتيجة الاعتداء على حقه في الحياة لخاصة.

رغم تظافر جهود من المشرع و القضاء و الفقه تبقى حماية الحياة الخاصة غير كافية وغير مجدية بسبب خطر و سائل الاعتداء عليها التي يولدها التطور التكنولوجي باستمرار.

Résumé

Le droit à la vie privée des plus hauts droits personnels de l'homme, le droit à la liberté et à la vie rassurante et la sécurité de son corps et de sa santé et de l'entretien a été présenté et considéré et le bon mot de passe, et le droit à la vie privée, car il se rapporte à Badme. Voilà pourquoi nous trouvons toutes les religions monothéistes ont souligné à ce droit, approuvé par toutes les constitutions mondiales et l'a placé toutes les garanties pour le protéger, l'inadéquation de lui garantir une forte protection des civils et pénalement, y compris de la simple protégeant pénalement, en laissant la protection civile des textes qui protègent les droits personnels en général.

Et étant donné les progrès scientifiques énormes et l'utilisation généralisée de dispositifs de communication modernes sont largement et trop jusqu'à ce que l'homme est devenu une partie de cette technique. Il est plus indispensable dans leur vie quotidienne et dans divers domaines, et en dépit des aspects positifs, mais ils ont pris d'assaut tout ce qui est privé à la personne qui fait l'essentiel de la législation pour étendre le plus grand du droit à la protection de la vie privée.

Et législateur pénal a eu tendance à criminaliser les actes droit urgent à l'inviolabilité de la vie privée et pétrir en criminalisant les actes Alastrac écoute ou l'enregistrement ou le transfert de conversations et communications privées ou confidentielles et ainsi que des photos de personnes en tout lieu et toute technique était.

Le législateur intéressé à protéger ce droit constitutionnel et législatif à travers l'incrimination contenue dans le texte de l'article 303 bis et suivants. De contenant la protection du droit à la vie privée que le droit à une législation algérienne indépendante Code pénal. Ce qui ne remet pas de doute que la protection du droit à la vie privée est essentielle, et que la

victime est en droit de demander une indemnisation pour les dommages qu'il avait subis à la suite de l'attaque de son droit à une vie privée.

Malgré les efforts concertés de la législature et le pouvoir judiciaire et de la jurisprudence demeure la protection de la vie privée est insuffisante et inutile en raison du risque et des moyens d'agression générés par le développement technologique continu.

المصادر والمراجع:

القوانين:

أ- القوانين الجزائرية:

المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 6 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستور لسنة 1996

الأمر رقم 75- 58،المؤرخ في 26 ديسمبر 1975،المتضمن القانون المدني

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006،المتضمن تعدي لقانون العقوبات .

ب- القوانين المصرية:

الدستور المصري المؤرخ في 11 سبتمبر 1971

القانون رقم 37-58 المؤرخ في 5 أغسطس 1937 المتضمن قانون العقوبات

القانون رقم 50-150 المؤرخ في 3 سبتمبر1950 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المراجع:

أ- المراجع العامة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، دار هومة

2- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، .1990

3- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق الطبعة الثانية، 2000، القاهرة – مصر.

4- حسان (أحمد محمد)، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص15

5- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، 2008، طرابلس- لبنان.

6- رمسيس بهنام، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص، الناشر منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1999، الإسكندرية.

7- رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرية الحياة الشخصية، "بحث مقدم إلى مؤتمر الحق

8- طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

9- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 56. ص 2009

10- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر.

11- غازي حسن صبارين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995، عمان

12- فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية- قانون العقوبات- قانون مكافحة الفساد، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة جديدة 2007، الجزائر

13- في حرمة الحياة الخاصة، عقد في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية"، مصر،1987

15- قايد (حسين عبد الله)، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

16- محمد(محمد عبد العظيم)، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988 ص409

17- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ،مصر، 2005.

18- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، توزيع مكتبة الصحافة، الطبعة الثانية، 1989، الإسكندرية.

19- مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، بدون طبعة بدون تاريخ، الجزائر.

ب- المراجع الخاصة:

1- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر،2000

2- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية،مصر،

3- احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول والافراد ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، بدون ذكر الطبعة،2001

المقالات القانونية:

1- احمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، مصر، 1972

2- مروك نصر الدين ، مقال بعنوان " الحق في الخصوصية "، مجلة النائب، العدد الثاني، الجزائر.

المواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948

2 - الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950

3 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

الفهــرس

مقدمـة

الفصل الأول : ماهية الحق في الحياة الخاصة 05

المبحث الأول : مفهوم الحق في الحياة الخاصة.....05

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة.....05

الفرع الأول: التعريف الإيجابي للحياة لخاصة.....06

الفرع الثاني: التعريف السلبي للحياة الخاصة..... 08

المطلب الثاني: نسبية حرمة الحياة الخاصة.....09

الفرع الأول: الحياة الخاصة من المنظور السياسي.....09

الفرع الثاني: الحياة الخاصة من المنظور الديني.....11

المبحث الثاني: مظاهر الحق في الحياة الخاصة..... 13

المطلب الأول:. المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان.....13

الفرع الأول: حرمة المسكــن.....13

الفرع الثاني: المحادثات الخاصة..... 15

الفرع الثالث: المراسلات و المذكرات الخاصة.....16

المطلب الثاني: المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان.....18

الفرع الأول: الآراء السياسيـة.....18

الفرع الثاني: الحياة العائلية والعاطفية للإنسان.....19

الفرع الثالث: السمعة أو الحق في الشرف.....20

المبحث الثالث: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة.....23

المطلب الأول: السريـــــة.....23

الفرع الأول: تعريف السريـــــة.....23

الفرع الثاني: العلاقة بين الحياة الخاصة و السرية 25

المطلب الثاني : الحريـــــة 28

الفرع الأول: علاقة الحرية بحرمة الحياة الخاصة.....28

الفرع الثاني: التمييز بين الخصوصية و الحرية..... 29

المطلب الثالث: النسبيـــــة.....32

الفرع الأول: نسبية الحياة الخاصة من حيث الزمان و المكان.....33

الفرع الثاني: نسبية الحياة الخاصة من حيث الأشخاص..... 34

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة.....39

المبحث الأول: الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة.....39

المطلب الأول: الاجراءات الوقائية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.....39

الفرع الأول: حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها..... 40

الفرع الثاني: حذف بعض الإجراءات أو إدخال تعديلات على المطبوعات..... 42

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن المساس بالحق في الحياة الخاصة..... 44

الفرع الأول: الضـــرر.....45

الفرع الثاني : اساليب التعويض 46

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة 50

المطلب الأول: جريمة التقاط الصور.....50

الفرع الأول: أركان الجريمة.....50

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة.....52

المطلب الثاني: جريمة انتهاك سرية المراسلات.....54

الفرع الأول: أركان الجريمة.....54

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة.....55

الخاتمة.....58

الملخص.....64

قائمة المراجع.....68

الفـــهرس.....72